كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

العدد السادس والعشرون

يشرف على تحريرها

أ.د/ محاسن فكري عبد الخالق
عميد الكلية

أ.د/ علي عبده محمد علي
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

لعام
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة

على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:

https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us

أو البريد الإلكتروني للمجلة:

mgirlsmansoura@azhar.edu.eg

أو العنوان التالي:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو القائمين عليها

الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X

دلالة الأمر الوارد بعد الاستفهام

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. جهاد محمود السيد إبراهيم بشار

قسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر

دلالة الأمر الوراد بعد الاستفهام دراسة أصولية تطبيقية.

جهاد محمود السيد إبراهيم بشار.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: gehadbashar.820@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى إبراز حقيقة الأمر، ومدلوله، وبيان صيغه، ومعانيه الدالة عليه، وكذلك بيان موقف الأصوليين من دلالة الأمر الوارد بعد الاستفهام، وبيان ثمرة الخلاف منه، وأثر ذلك في الفروع الفقهية من خلال التأصيل الشرعي له، وجاء البحث تحت عنوان: "دلالة الأمر الوارد بعد الاستفهام دراسة أصولية تطبيقية"، واشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، غايته: ربط الأصول بالفروع الفقهية؛ لأن ضبط قضايا الأمر ودلالاته له أهمية بالغة في فهم مقاصد الشرع، ومن ثم يوثر ذلك على عملية استنباط الأحكام الشرعية، وأكد البحث على أن الأمر الوارد بعد الاستفهام؛ الحكم فيه على الراجح يختلف باختلاف مقتضى السؤال من إباحة، أو إجزاء، أو وجوب، وبيّن أن السؤال إن كان مقتضاه عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال مقتضاه عن الإجزاء؛ فالأمر في جوابه يقتضي الإجزاء، وإن كان السؤال مقتضاه عن الوجوب؛ فالأمر في جوابه يقتضي الوجوب، ونبه على أن الأمر الوارد بصورة الاستفهام؛ يعطى الكلام حيوية، ويزيد من الاقناع والتأثير، وفيه إثارةً للسامع، وجذبًا لانتباهه، واشراكًا له في التفكير؛ ليصل بنفسه إلى الجواب دون أن يملى عليه، وحث على ضرورة الاهتمام بالدراسة التطبيقية للقواعد والأحكام الأصولية، بما يسهل فهم القواعد والأحكام الأصولية، ويعين على إدراكها، وهو ما يعرف بتخريج الفروع على الأصول.

الكلمات المفتاحية: الأمر، الاستفهام، الصيغة، الدلالة، العلو، والاستعلاء.

The significance of the command mentioned after the interrogative, an applied fundamental study.

Gehad Mahmoud Alsayid Ibrahim Bashar.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al- Azhar University, Mansoura, Egypt.
Email: gehadbashar.820@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to highlight the truth of the command, its meaning, and explain its formulas and meanings that indicate it, as well as to explain the opinion of the fundamentalists about that, and the result of disagreement from it. It explains also its impact on the branches of jurisprudence through its legal rooting. The research came under the title: "The meaning command mentioned after the question is a study"Applied Fundamentalism." The research included: an introduction, a preface, three sections, and a conclusion. Its goal is to link the principles to the branches of jurisprudence, because controlling the issues of the command and its implications is of great importance in influencing the understanding of the objectives of Sharia law, therefore affects the process of deducing Sharia rulings. The research confirmed that the judgement on the command mentioned after the question varies depending on the requirement of the question, whether permissibility, permissibility, or obligation. It assured that if the question's requirement is about permissibility, then the command in the answer requires permissibility. And if the question's requirement is about compensation, the command in the answer requires compensation. And if the question requires it about obligation; the command in the answer necessitates obligation. It pointed out that the command stated in the form of an interrogative, gives speech vitality, increases persuasion and influence, stimulates the listener, attracts his attention, and engages him in thinking, to arrive at the answer himself without being dictated . The research urged the need to pay attention to the applied study of the fundamental rules and rulings, in a way that facilitates the understanding of the fundamental rules and rulings, and helps to realize them, which is known as explanation branches onto the fundamentals.

Keywords: command, Interrogative, Formula, Connotation, Elevation and Arrogance .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخرين، سيدنا محمد (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فإن طلب العلم ونشره من أفضل القربات التي يتقرب بها العبد لربه، ومن أبرز الطاعات التي تُعْلِي منزلة المسلم وترفع قدره، ولقد أمر الله (عَزَّوَجَلَّ) عباده بالعلم والتعلم، والتفكر والتدبر، وحذّرهم من الجهل واتباع الهوى، وبيّن أن العلم الذي ينفع صاحبه يوم القيامة هو العلم الذي يخلص فيه العبد لمولاه، ويبتغي فيه نيل رضاه، ويتأدب فيه بأدب الإسلام، ويتخلق بأخلاق سيد الأنام(صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ).

ومن أجل علوم الشريعة وأشرفها، وأكثرها نفعا، وأبعدها أثرا، علم "أصول الفقه"؛ فهو العلم الذي يستعين به المجتهد على فهم التشريع، ودقائقه، وغاياته، وكيفية النظر في الأدلة الشرعية، واستنباط الأحكام منها.

قال عنه حجة الإسلام الغزالي- رَحِمَهُٱللَّهُ-: (وأشرفُ العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)[1].

ولما كان العلم بالأحكام الشرعية، وبالأخص باب الأمر والنهي، من أهم وأعظم الأبواب في الأصول؛ لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، فالأمر عليه مدار الكثير من الأحكام الشرعية، ولهذا كان أول خطاب من الله تعالى للبشر أمرًا، قال الله تعالى مخاطبا سيدنا آدم- عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- **"يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ"**[2]، كما أن أول خطاب للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان أمرًا، بقوله تعالى: **"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"**[3].

---

(١) المستصفى (صـ٤).

(٢) سورة البقرة، الآية(٣٥).

(٣) سورة العلق، الآية (١).

ولذلك اهتم بهما علماء الأصول توضيحًا، وبيانًا، وتمحيصًا للأحكام الشرعية، بل كثير منهم جعلهما في مقدمة مؤلفاتهم الأصولية، **قال الإمام السرخسي-** رَحِمَهُ ٱللَّهُ**-:** (فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهى؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال والحرام)[(١)].

ومن هنا استعنت بالله تعالى، ودعوته أن ييسر لي أمري، فكان من توفيقه (عَزَّوَجَلَّ) أن مَنّ عليّ بما سطرته في هذا البحث، وقد وسمت بحثي تحت عنوان: **"دلالة الأمر الوارد بعد الاستفهام دراسة أصولية تطبيقية "**

- **أهمية الموضوع:**

١. باب الاستفهام له أهمية كبيرة في الدرس اللغوي، باعتباره ركيزة أساسية لا غنى عنها في الخطاب والكلام.

٢. قضايا الأمر الشرعي لها أهمية بالغة في فهم مقاصد الشرع، ومعرفة دلالات خطابه، ومن ثم تأويلها لأحكام شرعية تحكم حياة المكلفين.

٣. دلالة الأمر الوارد بعد الاستفهام تختلف عن دلالته إذا ورد مجردًا عن القرائن.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

١. ما ورد ذكره في أهمية هذا الموضوع.

٢. استقراء موقف الأصوليين من قضايا الأمر الشرعي، لما لها أثر بالغ في فهم مقاصد الشرع، ومعرفة دلالات خطابه.

٣. تنوع المسائل التي يتناولها هذا الموضوع، والفنون التي ينتزع منها، مما يثري البحث والباحثين، ويفتح آفاقا أوسع لتعلم العلوم المختلفة.

٤. إن هذا الموضوع يتناول أصولا وفروعا، مما يدرّب المتعلم على كيفية الاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل وبنائها على أدلتها الكلية، ويساعد على تنمية الملكة الفقهية لدى الباحثين.

٥. عدم وجود دراسة شاملة أُفرِدت في موضوع هذا البحث- حسب اطلاعي-

(١) أصول السرخسي١/١١.

وإنما في بعض جوانبه، وهذا مما شجعني على الكتابة فيه.

- **الدراسات السابقة:**

بعد البحث والاطلاع على الدراسات السابقة التي كتبت في دلالة الأمر الوارد بعد الاستفهام، وذلك من خلال المكتبات والمواقع الإلكترونية، لم أقف على من أفرد موضوع بحثه عن" دلالة الأمر الوارد بعد الاستفهام دراسة أصولية تطبيقية" ببحث مستقل، ولكني وقفت على أن هناك من العلماء من كتب في ورود الأمر بعد الاستئذان، مثل:

١- "ما تدل عليه صيغة الأمر (افعل) بعد الاستئذان- دراسة أصولية تطبيقية" لأستاذنا الدكتور: أسعد عبد الغني الكفراوي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببني سويف، العدد العاشر، سنة ٢٠١٨م، واشتمل البحث على تمهيد في تعريف الأمر، والاستئذان، والسؤال، وبيان ما تستعمل فيه صيغة (افعل) من معان على سبيل الإجمال، وبين أقوال العلماء وأدلتهم فيما تفيده صيغة (افعل) إذا تقدمها الاستئذان وأتت بعده، مع مناقشتها والرد عليها، مع ذكر بعض الفروع المخرجة عليها، ثم ذكر بعض الفروع المخرجة على (افعل) بعد الحظر.

٢- " دلالة الأمر بعد الاستئذان في السنة النبوية دراسة أصولية تطبيقية" لأستاذنا الدكتور: عبد السلام عبد الفتاح العتيق، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني والأربعون، سنة٢٠٢٣م، وقد تناول هذا البحث تعريف الأمر، والاستئذان، وذكر مذاهب العلماء في دلالة الأمر الوارد بعد الاستئذان، وأدلتهم، والرد عليها، ثم خصّ التطبيقات الفقهية للأمر بعد الاستئذان بنصوص السنة النبوية المطهرة.

- وأما بحثي هذا فجاء مغايرًا لما سبق عرضه، فقد اعتنيت فيه ببيان العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم اللغة العربية، وبيّنت حقيقة الأمر، ومدلوله، وصيغه، ومعانيه الدالة عليه، وذكرت موقف الأصوليين من دلالة الأمر الوارد بعد الاستفهام، وبيان ثمرة الخلاف منه، وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

- **أهداف البحث:**

١- بيان الارتباط الوثيق بين علم أصول الفقه واللغة العربية وعلومها.
٢- إبراز حقيقة الأمر، ومدلوله، وبيان صيغه، ومعانيه الدالة عليه.
٣- توضيح مفهوم الاستفهام، وصيغه، وأنواعه، ومعانيه الدالة عليه.
٤- بيان موقف الأصوليين من دلالة الأمر الوارد بعد الاستفهام، وثمرة الخلاف منه، وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

- **خطة البحث:**

أقمت هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: فبها مدخل إلى البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: علاقة علم أصول الفقه باللغة العربية.

المبحث الأول: التعريف بالأمر، وصيغه، ومعانيه، ومدلوله.

المبحث الثاني: التعريف بالاستفهام، وصيغه، وأنواعه، ومعانيه الدالة عليه.

المبحث الثالث: أراء الأصوليين في دلالة الأمر الوارد بعد الاستفهام.

المبحث الرابع: أثر دلالة الأمر الوارد بعد الاستفهام في الفروع الفقهية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

- **منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم التحليلي ثم الاستنباطي ما استطعت إلى ذلك سبيلا، **وذلك على النحو التالي:**

١. قمت بحصر ما ورد عن اللغويين والأصوليين للفظ "الأمر"؛ للوقوف على ماهيته، وبيّنت أسباب اختلافهم في تعريفه اصطلاحًا، والمقارنة بين عرض كل منهم؛ ليحصل التمايز.

٢. ذكرت خلاف العلماء في مسألة هل للأمر صيغة تخصه أم لا؟ ثم أتبعتها بذكر

صيغ الأمر وأساليبه الدالة عليه.

٣. بيّنت أن الأمر قد يخرج عن المعنى الحقيقي له، لمعاني أخرى مجازية يقتضيها السياق وقرائن الأحوال.

٤. عرّفت الدلالة، وبيّنت الخلاف في دلالة صيغة الأمر- افعل- على الأمر.

٥. أوضحت المراد بمدلول الأمر، وبيّنت الخلاف في مدلول صيغة الأمر عند تجردها من القرائن.

٦. عرفت الاستفهام، وبيّنت صيغه، وأنواعه، ومعانيه الدالة عليه.

٧. فصّلت أقوال الأصوليين في دلالة الأمر الوارد بعد الاستفهام، وأتبعتها بثمرة الخلاف، وذكر الفروع الفقهية المترتبة على ذلك.

٨. إيراد الأمثلة التطبيقية من النصوص الشرعية وغيرها، وعرض أدلة كل قول مع التوثيق، وتحرير محل النزاع، مع ذكر المسألة التي جرى فيها الخلاف بإيجاز وصولًا للقول الراجح، وبيان ثمرة الخلاف.

٩. التزمت بضوابط البحث العلمي قدر الإمكان، فعزوت الآيات، وخرجت الأحاديث، وعرفت المصطلحات، ولم أعرف الأعلام المعروفين؛ لشهرتهم بين أهل التخصص، واقتصرت على ذكر أهم مراجع التخصص في فهرس المصادر تجنبًا للإطالة.

وبعد،،،

فإني أقدم جهدي هذا، وأقر بأني بشر أصيب وأخطأ، فما كان من صواب فمن الله تعالى وتوفيقه، وما كان من خلل، أو ذلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه براء.

وأخيرًا؛ أسأله تعالى أن يعفو عني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يعلمني ما ينفعني، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

اللهم اجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، وتقبله بقبول حسن، وارزقه القبول عند أهل العلم، آمين يا رب العالمين.

*****

التمهيد

علاقة علم أصول الفقه باللغة العربية

مما لا شك فيه أن لعلم أصول الفقه ارتباطًا وثيقًا بعلم اللغة العربية، إذ هي الأساس في بناء القواعد على الأحكام، ولهذا يجب على كل طالب للعلم الشرعي أن يأخذ حظه من اللغة العربية؛ لأن المعرفة الشرعية لا تتحقق إلا بمعرفة اللغة العربية وعلومها.

وقد شرّف الله- عَزَّوَجَلَّ- اللغة العربية، وجعلها لغة القرآن الكريم، وضمّنها أسرار الفصاحة والبيان، فجعلها المفتاح لمعرفة قواعد كتابه العزيز، وإدراك مقاصد شرعه العظيم، مما جعلها مَثار اهتمام العلماء، ومجال اجتهاد الفقهاء، في مختلف المجالات والميادين[١].

والاهتمام باللغة العربية وعلومها لم يعد محصورًا على النحاة والبلاغيين، بل امتد ليشمل أهل الشرع والدين من الفقهاء والأصوليين فقد اعتنوا باللغة العربية عنايةً كبيرة؛ إذ هي اللغة التي جاء بها الدين الحنيف، قال الله تعالى: "**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**"[٢]، كما أن مختلف معانيه موافقة لمعاني كلام العرب؛ ولهذا فإن الدراسة الواعية الأصيلة للنّص التشريعي تقتضي ضرورة الإلمام بقواعد اللغة التي نزل بها ذلك النص، وإدراك أسرارها في التعبير، ومقاصدها في البيان[٣].

هذا، ولما أدرك الأصوليون الارتباط القوي بين اللغة العربية والنص التشريعي، صار الاهتمام باللغة العربية وعلومها من أولوياتهم، فعمدوا لدراسة العربية، وانكبوا على معرفة قضاياها ومحاورها، ومختلف علومها، وتعلقوا بها، يدفعهم لذلك إحساسهم الصادق بعلو مكانتها، وقدرها على سائر اللغات الأخرى، وإدراكهم التام أنّ تعلمها سبب في فهم النص التشريعي فهمًا دقيقًا، فالواقع أن النص الشرعي لا وصول إلى فهم المراد منه إلا إذا سبقته معرفة بأساليب البيان في

(١) ينظر: منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي لـعبد الحميد العلمي، (صـ٩٤) - بتصرف - .
(٢) سورة الشعراء، الآية(١٩٥).
(٣) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لـمحمد الجيزاني، ط دار ابن الجوزي، (صـ٣٧٨)، منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي لـعبد الحميد العلمي، (صـ٩٥، ٩٤) - بتصرف - .

اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدل عليه ألفاظها مفردة أو مركبة[1].

خلاصة القول: نجد أن العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم اللغة العربية علاقة تلازم، وترابط، وتكامل؛ لأن معرفة أحكام الله تعالى المأخوذة من الكتاب أو السنة، لا بُدَّ فيها من إعمال الفكر والنظر في الألفاظ، وكذلك التعابير والصيغ المختلفة، مما يعني أن للغة العربية وعلومها دورًا أساسيًا، وموقعًا مهمًا في استكشاف الأحكام الشرعية، والحقائق العلمية من النصوص الشرعية.

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر، (صـ١٩٧) - بتصرف - .

المبحث الأول
التعريف بالأمر، وصيغه، ومعانيه، ومدلوله

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بـ "الأمر".

أولًا: تعريف الأمر لغةً: الطلب[١]، يقال: أَمَرَهُ بكذا يأمُره أمرًا وإمارًا فأْتمر، أي: قَبِلَ أمره، وجمعه "أوامر"[٢]ومنه قول الله تعالى: "**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**"[٣]، وقوله: "**وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا**"[٤]، أي: طلبا، وضده النهي.

قال صاحب "الكليات": الأمر في اللغة: استعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على طريق الاستعلاء[٥].

- واشترط "الاستعلاء" في الطلب بالأمر، بمعنى: عد الطالب نفسه عاليا، وإن لم يكن في الواقع كذلك، ليخرج به: الدعاء، والالتماس مما هو بطريق الخضوع والتساوي، ولم يشترط العلو في الأمر؛ ليدخل فيه قول الأدنى للأعلى على سبيل الاستعلاء "افعل" ولهذا نسب إلى سوء الأدب.

وأما قول فرعون لقومه: "**يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ**"[٦]، فمجاز بمعنى: (تشيرون)، أو(تشاورون)، أو من باب إظهار التواضع لهم لغاية دهشته من موسى- عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الفيومي، مادة (ء م ر)، صـ٢١.
(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (أمر) ١٣٧/١، لسان العرب لابن منظور، فصل الألف، مادة (أمر) ٢٧/٤، ٢٦.
(٣) سورة النحل، من الآية(٩٠).
(٤) سورة الكهف، من الآية(٦٩).
(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي صـ١٧٦.
(٦) سورة الأعراف، من الآية (١١٠).

ثانيا: تعريف الأمر اصطلاحًا:

تفاوت مفهوم الأمر اصطلاحا عند الأصوليين تفاوتًا كبيرًا، واختلف العلماء في تعريفه، وضبط حدوده إلى درجة جعلت هذا الموضوع متسعا ومتشعبا، ومرد ذلك كله يرجع لأمور كثيرة، **من أهمها:**

* **الأمر الأول:** الخلاف الذي دار بين الأصوليين في قضية مكانة الآمر ومنزلته من المأمور، وسياق الأمر، وكيفية وروده، فانقسم الأصوليون في ذلك لأربعة مذاهب:

منهم من اشترط العلو، ومنهم من اشترط الاستعلاء، ومنهم من جمع بين الشرطين، ومنهم من أنكر كلا الشرطين[(١)] ورأى أن الأمر مجرد الطلب، من غير شرط علوٍ ولا استعلاء، فمن قال بأحدهما أثبته في التعريف وجعله قيدًا فيه، ومن لم يقل به لم يذكره.

المقصود بـ"العلو"[(٢)] عند الأصوليين: أن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه.

أما "الاستعلاء"[(٣)] فهو: الطلب لا على وجه التذليل، بل بغلظة ورفع صوت[(٤)].

---

(١) **المذهب الأول:** اشترط في الأمر أن يكون على وجه العلو: وهو أن يكون الآمر أعلى منزلة من المأمور في الواقع ونفس الآمر، وهو مذهب المعتزلة وأبي إسحاق الشيرازي.
المذهب الثاني: اشترط في الأمر أن يكون على وجه الاستعلاء، وهو مذهب الفخر الرازي وأتباعه، والآمدي وابن الحاجب، وغيرهم.
المذهب الثالث: اشترط في الأمر أن يكون على وجه العلو والاستعلاء معا، وهو مذهب القشيري والقاضي عبد الوهاب من المالكية.
المذهب الرابع: لم يشترط في الأمر علو ولا استعلاء، فيصح من المساوي والأدون على غير استعلاء، وهو مذهب المتكلمين، واختاره كثير من متأخري الأصوليين، ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٥٤٢/١، الإبهاج للسبكي٦/٢٬٧، نهاية السول للإسنوي١٥٧/١.

(٢) **"العلو" لغة:** الارتفاع، والعظمة، والتجبر، يقال: علا الشيء علوًّا، أي: ارتفع، فهو عالٍ، ينظر: معجم مقاييس اللغة، باب (عَلَوَ) ١١٣/٤، لسان العرب، فصل العين المهملة ٨٥/١٥.

(٣) **"الاستعلاء" لغة:** الارتفاع، يقال: علا النهار واعتلى واستعلى، أي: ارتفع، ينظر: مختار الصحاح للرازي، باب (ع ل ا) ٢١٧/١، لسان العرب، فصل العين المهملة ٨٥/١٥.

(٤) ينظر: الإبهاج للسبكي وولده ٦/٢، نهاية السول للإسنوي ١٥٧/١، تشنيف المسامع للزركشي

والفرق بينهما:

أن "العلو" يكون الآمر في نفسه عاليا، أي: أعلى درجة من المأمور، وأما"الاستعلاء" فهو: أن يجعل الآمر نفسه عاليًا بكبرياء أو غيره، سواء أكان في نفس الأمر كذلك أم لا، فـ"العلو" من الصفات العارضة للآمر، أما"الاستعلاء" فهو من صفة صيغة الأمر وهيئة نطقه[١]، فجوهر التفرقة يكمن في كون العلو صفة للناطق، أما الاستعلاء فصفة لكلامه.

يؤكد ذلك: ما قاله الإمام ابن نجيم الحنفي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

"والفرق بين الاستعلاء والعلو: أن الاستعلاء: هيئة الأمر من رفع الصوت، وإظهار الغلظة، والعلو: هيئة الآمر من علم ونسب، وجلالة وولاية"[٢].

* **الأمر الثاني:** خلاف العلماء في إثبات الكلام النفسي[٣] ونفيه، فانقسم الأصوليون في ذلك لفريقين:

- **الفريق الأول:** المثبتون إلى تفسيره بالمعنى الذهني، وهو: "ما قام بالنفس من الطلب"، وهؤلاء قالوا: الأمر بالحقيقة ذلك الطلب واللفظ دال عليه، وجعلوا الاقتضاء جنسا في التعريف.

قال صاحب كشف الأسرار: اختار بعض المتأخرين أن الأمر: "اقتضاء فعل

=

٥٧٧/٢، المختصر لابن اللحام صـ ٩٧.

(١) ينظر: الإبهاج للسبكي وولده ٦/٢، تشنيف المسامع للزركشي ٥٧٧/٢، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ١٨٣/٣.

(٢) ينظر: فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ط١، صـ٣٣.

(٣) الكلام النفسي: هو"المعنى القائم بالنفس الذي دل عليه الكلام اللفظي"، ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني١١/٢.

- البحث في المسألة: محله علم الكلام، والأصوليون إنما يتعرضون له بإيجاز، وخلاصة مذهب أهل السنة والجماعة: أن الكلام صفة له قائمة بذاته يتكلم بها بمشيئته، وقدرته، فهو لم يزل ولا يزال متكلمًا إذا شاء، وما تكلم الله به، فهو قائم به ليس مخلوقًا منفصلًا عنه، كما تقول المعتزلة، ولا لازمًا لذاته لزوم الحياة لها كما تقول الأشاعرة بل هو تابع لمشيئته وقدرته، ينظر: الدرر الجامع لشهاب الدين الكوراني ٢٢٢/٤.

غير كف على جهة الاستعلاء"، فأراد بـ"الاقتضاء" ما يقوم بالنفس من الطلب؛ لأن الأمر بالحقيقة ذلك الاقتضاء، والصيغة سميت به مجازًا[1].

- **الفريق الثاني:** النفاة، وهؤلاء صاروا إلى أن الكلام عبارة عن اللفظ اللساني فقط، وأن الأمر وسائر الكلام لا حقيقة له عندهم إلا العبارات، وأن الأمر: "اللفظ الدال على طلب الفعل ممن هو دونه"، فهؤلاء جعلوا القول أو الصيغة جنسًا في التعريف[2].

* **الأمر الثالث:** خلاف العلماء في التسوية بين الطلب والإرادة، فمن سوى بينهما جعل الإرادة قيدًا في التعريف، ومن لم يسو بينهما لم يذكرها قيدا في التعريف[3].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الشيخ علاء الدين البخاري ١٠١/١.

(٢) واعتبر الأمر نوعا من الكلام؛ لأن لله- تعالى- كلاما واحدا وهو صفة أزلية من أمر، ونهى، وخبر، واستخبار، والكلام عند أهل السنة والجماعة يطلق على اللساني والنفسي، وعند المعتزلة يطلق على اللساني فقط؛ لأنهم أنكروا الكلام النفسي.
ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ١٢/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٣، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي صـ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) حاصل المسألة: أنه لا خلاف بين العلماء في أن الأمر اللساني دل على الطلب بالاتفاق، واختلف العلماء في حقيقة الطلب **إلى قولين:**
الأول للمعتزلة: الطلب عين إرادة المأمور به، فلا معنى لكونه طالبا إلا كونه مريدا، والتزموا أن الله تعالى يريد الشيء ولا يقع، ويقع وهو لا يريده.
الثاني للأصوليين: الطلب مغاير للإرادة، فالطلب معنى قائم بالنفس، ومعناه: ميل نفساني إلى ما فيه نفع أو ضر لمن يمكن ذلك في حقه، ويؤول في حق الله- تعالى- بما يليق بجلاله، وأما الإرادة: فهذا المعنى يفيد تحصيل المراد من القوة إلى الفعل، فمعنى الإرادة أخص، ومعنى الطلب أعم، فكل مراد مطلوب، وليس كل مطلوب مراد. **واستدلوا على ذلك بوجهين:**
أحدهما: أن الإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن - كأبي لهب مثلا- مطلوب بالاتفاق، مع أنه ليس بمراد الله تعالى؛ لأن الإيمان والحالة هذه ممتنع، إذ لو آمن لانقلب علم الله تعالى جهلا، وإذا كان ممتنعا فلا تصح إرادته بالاتفاق.
=**وثانيهما:** أن السلطان إذا أنكر على السيد ضرب عبده فاعتذر إليه بأنه يأمره فلا يمتثل، ثم يأمره بين يديه إظهارًا لتمرده، فإن هذا الأمر لا إرادة معه؛ لأن العاقل لا يريد تكذيب نفسه، وهذا الدليل كما يدل على أن الأمر غير الإرادة كذلك يدل على أنه غير مشروط بها.
=

وبعد هذا العرض للخلاف الذي دار بين علماء الأصول في تعريف الأمر اصطلاحا، يمكن القول بأن الذي يلائم مقصد الأصولى في نظرته للأمر، أن يأخذ في تعريف الأمر باعتباره حاصلا بالأمر اللفظي لا النفسي، وأن لا يعتبر قيد العلو ولا الاستعلاء، وأن لا يسوي بين الطلب والإرادة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وبهذا يكون التعريف الراجح للأمر، التعريف الذي اختاره الإمام البيضاوي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- والذي عرف الأمر بأنه: **"القول الطالب للفعل"**[(١)].

بيان محترزات التعريف:

"القول": جنس في التعريف، يدخل فيه الأمر وغيره، سواء كان بلغة العرب أم لا، وسواء كان نفسانيا أم لا.

- والتعبير بـ **"القول"** أولى من اللفظ؛ لإطلاقه على المهمل والمستعمل من الألفاظ، بخلاف القول، فإنه خاص بالمستعمل[(٢)].

- وأولى أيضا من التعبير بالكلام؛ لأن الكلام أخص من القول؛ لإطلاقه على المفرد والمركب، بخلاف الكلام، فإنه خاص بالمركب فقط من الألفاظ، فالصواب التعبير به؛ لأن لفظ الأمر وإن كان مفردا فمدلوله لفظ مركب مفيد فائدة خاصة[(٣)].

والتعبير بـ"القول": يدل على أن الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة لا يكون أمرا حقيقة[(٤)].

"الطالب": صفة للقول، وقيد أول، خرج به الخبر وشبهه كالظروف، والجار

=

وللمزيد ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٧٢/١: ٧٠، الإبهاج للسبكي وولده ١١/٢: ٩، نهاية السول للإسنوي١٥٩/١، ١٥٨، تشنيف المسامع للزركشي ٥٨٢/٢، ٥٨١، تيسير الوصول إلى منهاج الوصول لابن إمام الكاملية ١٤٤/٣: ١٣٩.

(١) ينظر: نهاية السول للإسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي ١٥٦/١.

(٢) ينظر: الإبهاج للسبكي وولده٥/٢: ٣، نهاية السول للإسنوي١٥٦/١.

(٣) ينظر: نهاية السول للإسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي ١٥٦/١.

(٤) ينظر: الإبهاج للسبكي وولده ٤/٢، نهاية السول للإسنوي ١٥٦/١، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ١٣١/٣، ١٣٠.

والمجرور[1]، وخرج به أيضًا الأمر النفساني؛ فهو الطلب لا الطالب، ولا شك أن الطالب حقيقة المتكلم، وإطلاقه على الصيغة مجاز من تسمية المسبب باسم سببه الفاعلي.

"للفعل": قيد ثان خرج به النهي؛ لأنه قول طالب لترك الفعل. والمقصود بالفعل: ما يسمى فعلا عرفا، وهو أعم من فعل اللسان، أو القلب، أو الجوارح.

والمراد بالفعل هنا: ما قابل الكف والترك، فإن الكف وإن كان فعلا لكنه فعل الضد، وهو الترك[2].

هذا، وقد رأى الإمام الاسنوي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تعريفه للأمر تقييد الطلب بالذات، أي: بالوضع، فعرفه بـ: **"القول الدال بالوضع على طلب الفعل"**، قال: ولا بُدَّ منها؛ لئلا يرد عليه قول القائل: أوجبت عليك كذا، أو: أنا طالب منك كذا، أو: إن تركته عاقبتك؛ فإنه خبر عن الأمر وليس بأمر[3].

لكن الشيخ ابن إمام الكاملية- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: الإمام البيضاوي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لم يقيد في تعريفه للأمر: كون الطالب بالوضع؛ لأنه حيث أطلق ينصرف إلى الطالب بالوضع، ولأنه قدمه[4].

ثالثا: إطلاقات الأمر: يطلق لفظ الأمر ويراد به معاني كثيرة، **منها:**

١. المقصد، أي: الحال والشأن تسمية للمفعول باسم المصدر، وجمعه " أمور"، ومنه

(١) كقولنا: زيد عندك، وزيد في الدار، فقولنا: في الدار، ليس كلاما خبريا؛ لأن الكلام الخبري: ما كان فيه مسندًا ومسند إليه، والحرف ليس فيه مسندا ولا مسندا إليه، فهذا الكلام ليس بخبري، ولكنه شبيه بالخبري؛ لأنه مقدر بكائن أو استقر، فتقدير الكلام إذًا: زيد كائن في الدار، أو استقر في الدار. وكقولنا: زيد عندك، تقديره: زيد كائن عندك، أو استقر عندك، كالمثال السابق، ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ط دار التراث، القاهرة، ١/ ٢٠٩ - ٢١١.

(٢) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١٥٦/١، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لابن إمام الكاملية ١٣١/٣.

(٣) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، صـ(٢٦٤)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١٥٦/١.

(٤) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لابن إمام الكاملية ١٣١/٣، ١٣٠.

قول الله تعالى: **"فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ"**[١]، أي: حاله وشأنه، فلفظ " أَمْرُ" هنا عام في أقواله وأفعاله[٢]؛ وذلك لأن القول لايوصف بالرشد، بل بالسداد.

٢. الفعل، ومنه قول الله تعالى: **" قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ"**[٣]، أي: من فعل الله- عَزَّوَجَلَّ-، وكذلك قوله تعالى: **"وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"**[٤]، أي: وشاورهم في الفعل الذي تعزم عليه.

٣. القول، ومنه قول الله تعالى: **"حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا"**[٥]، أي: قولنا.

٤. الصفة، ومنه قول القائل في المثل: **"لِأَمْرٍ مَا يُسَوَّدُ مِنْ يَسُودُ"**، أي: لأي صفة من صفات الكمال[٦].

٥. الشيء، ومنه قول القائل: **"لأمر ما كان كذا"**، أي: لشيء ما[٧].

٦. الحكم والقضاء، ومنه قول الله تعالى: **"أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ"**[٨]، أي: الحكم والقضاء[٩]، وكذلك قول الله تعالى: **"وَكَانَ أَمْرُ الله مَفْعُولًا"**[١٠]، أي: قضاؤه سبحانه وتعالى نافذا وكائنا، ولهذا قال العلماء: لفظ "الأمر" إذا أسند للمولى- عَزَّوَجَلَّ- فإنه يفسر بالحكم والقضاء، وبالتصريف والتدبير، قال تعالى: **"يُدَبِّرُ**

---

(١) سورة هود، من الآية (٩٧).
(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي صـ٢١، الكليات لأبي البقاء الكفوي صـ١٧٦، ١٧٧.
(٣) سورة هود، من الآية (٧٣).
(٤) سورة آل عمران، من الآية (١٥٩).
(٥) سورة هود، من الآية (٤٠).
(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٣٧/١، الكليات لأبي البقاء الكفوي صـ١٧٧.
(٧) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي صـ١٧٧.
(٨) سورة الأعراف، من الآية (٥٤).
(٩) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي صـ١٧٧، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) د/ محمد حسن جبل ٢٠٥٩/٤.
(١٠) سورة النساء، من الآية (٤٧).

الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ"[1]، أي: يصرِّف العوالم كلَّها بقدرته وحكمته[2].

وبما سبق يتبين أن المعنى الحقيقي للأمر هو "طلب الفعل"، نحو قول الله تعالى: **"وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا"**[3]، أي: قل لهم صلوا، وأما في غيره من المعاني فإنه يكون مجازًا[4]، [5].

(١) سورة السجدة، من الآية (٥).

(٢) ينظر: اتفاق المباني وافتراق المعاني لـ تقيّ الدين الدقيقي، صـ٢٣٢، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار ٧٢٠/١.

(٣) سورة طه، من الآية (١٢٣).

(٤) **المجاز**: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب به، على وجه يصح ضمن الأصول الفكرية واللغوية العامة، بقرينة صارفة عن إرادة ما وضع له اللفظ، فالقرينة هي الصارف عن المعنى الحقيقة إلى المعنى المجاز، إذ اللفظ لا يدل على المعنى المجازي بنفسه دون قرينة. ينظر: الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم لعصام الدين الحنفي٢٣٤/٢، البلاغة العربية لابن حَبَنَّكَة الميداني٢١٨/٢.

(٥) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي صـ١٧٧.

المطلب الثاني
صيغ الأمر وأساليبه الدالة عليه

الصيغة في اللغة: مأخوذة من صاغَ الشيءَ يَصُوغُه صَوْغًا وصِياغةً وصُغْتُه أَصوغُه صِياغةً وصِيغةً، إذا هيَّأه على مثالٍ مستقيم وسبكه عليه، ويقال: صيغة الأمر كذا وكذا، أي: هيئته التي بني عليها(١).

فالصيغة في اللغة: السباكة، والوضع، والهيئة، والأصل.

وفي الاصطلاح: ذكر الأصوليون لها تعاريف كثيرة، من أهمها:

١- تعريف إمام الحرمين الجويني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس"(٢).

٢- السعد التفتازاني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض"(٣).

- **أما الأساليب:** فهي جمع أسلوب، **والمراد بها:** "المعنى الْمَصُوغ في ألفاظ مؤلَّفة، على صورة تكون أقربَ لنيل الغرض المقصود من الكلام، وأفعلَ في نفوس السامعين"(٤).

وبهذا يتضح أنه لا فارق بين الصيغة والأسلوب، فكلاهما ألفاظٌ وعبارات تدلان على معنى قائم في النفس، وهذه الألفاظ والعبارات تكون على هيئات خاصة ومعينة والتي تستعمل في الدلالة على معنى الأمر، وسواء كان ذلك بصريح اللفظ أم بدلالة السياق عليه.

وسأوضح ذلك من خلال الصيغ الدالة على الأمر، وقبل الكلام عنها أبين:

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الطاء المهملة، ٤٤٢/٨، ٤٤٣، تاج العروس للزبيدي، مادة (صوغ)، ٥٣٦/٢٢: ٥٣٣.

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني٦٦/١.

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني٥٦/١.

(٤) ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لابن مصطفى الهاشمي، صـ(٤٤).

أولا: هل للأمر صيغة تخصه أم لا؟

- **تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين العلماء أن قول الشارع: أمرتكم بكذا، أو أنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي: أمرت بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر[1]، **واختلفوا في صيغة "افعل" هل هي موضوعة في أصل اللغة للأمر أم لا؟ وذلك على قولين:**

القول الأول: الأمر له صيغة تخصه، وتدل بمجردها على كونه أمرًا، دون الحاجة إلى وجود القرينة، وهي صيغة "افعل" وما يقوم مقامها كـ (اسم الفعل)، نحو: صه، والمضارع المقرون بلام الأمر، نحو: ليقم زيد، وهذا قول جمهور الأصوليين[2].

القول الثاني: الأمر ليس له في اللغة صيغة تختص به، وأن قول القائل: "افعل"متردد بين الأمر والنهي، وإن فرض حمله على غير النهي فمتردد بين رفع الحرج والاقتضاء، والاقتضاء متردد بين الإيجاب والندب وغيره من المحامل، فيتوقف في تحديد دلالتها على القرائن[3].

- **الأدلة:**

استدل أصحاب "القول الأول"على أن للأمر صيغة تخصه، وتدل بمجردها عليه، بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

الدليل الأول: أن أهل اللسان قسموا الكلام إلى: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، وسموا "افعل" أمراً، و"لا تفعل" نهياً، "وزيد في الدار" خبراً، "وهل خرج عبد الله"؟ استخباراً، ولم يشترطوا في الأمر قرينة تدل على أنه أمر، فدل ذلك على أن مجرد الصيغة أمر، وهي "افعل"[4].

(١) ينظر: المستصفى للغزالي صـ (٢٠٤)، البحر المحيط للزركشي ٢٧٤/٣.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى٢١٤/١، الإحكام للآمدي١٤١/٢، البحر المحيط٢٠٧/٣.

(٣) نسب هذا القول للشيخ أبي الحسن الأشعري- عَلَيْهِ السَّلَامُ- واختاره القاضي أبي بكر الباقلاني، وابن العربي المالكي، ينظر: البرهان للجويني ٦٦/١، ٦٧، التقريب والإرشاد الصغير للقاضي الباقلاني ١٥/٢، المحصول لابن العربي، صـ (٥٣)، البحر المحيط للزركشي ٢٧٠/٣.

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي٢١٩/١، التبصرة للشيرازي صـ(٢٣)، قواطع الأدلة =

الدليل الثاني: أن السيد من العرب إذا قال لعبده: "اسقني ماء"، فلم يسقه، عاقبه على ذلك ووبخه عليه، واستحسن عقلاء العرب توبيخه وعقوبته، ولو لم تكن هذه الصيغة- وهي"افعل"- موضوعة للاستدعاء والطلب، لما حسن عقوبة هذا العبد على تركه الإسقاء(١).

استدل أصحاب"القول الثاني" على أن الأمر لا صيغة له تخصه، وأنه يحتاج إلى قرينة، بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

الدليل الأول: أن الصيغة ترد ويراد بها الأمر، نحو قوله تعالى: **"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"**(٢)، وترد ويراد بها التهديد، نحو: **"اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ"**(٣)، وترد ويراد بها التعجيز، نحو: **"فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ"**(٤)، وترد ويراد بها التكوين، نحو: **"كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ "**(٥)، وغير ذلك، وليس حملها على بعض هذه الأحوال بأولى من بعض، فوجب التوقف على وجود القرينة التي تحدد المراد منها، كما يتوقف في الأسماء المشتركة كـاللون، والعين وغيرها(٦).

- أجاب الجمهور على ذلك بأمرين:

الأول: أن هذه الصيغة بمجردها موضوعة للأمر والاستدعاء، وإنما تحمل على ما عداها من المعاني بقرينة من شاهد الحال وغيره، وتفارق اللون والعين، فإن تلك الأشياء لم توضع لشيء معين(٧).

ولهذا لو أمر السيد عبده أن يصبغ له الثوب بلون، لم يستحق الذم بأي صبغ صبغه، وساغ له ذلك، ولو قال لعبده: "اسقني ماء" فإنه يستحق الذم بترك الإسقاء،

للسمعاني ٥٠/١، التمهيد للكلوذاني ١٣٤/١.

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي صـ (٢٣)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٥٤٦/١.

(٢) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٣) سورة فصلت، من الآية (٤٠).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٣).

(٥) سورة البقرة، من الآية (٦٥).

(٦) ينظر: التبصرة للشيرازي صـ (٢٤)، قواطع الأدلة للسمعاني ٤٩/١، ٥٠.

(٧) ينظر: التمهيد للكلوذاني ١٣٩/١، ١٣٨، الواضح لابن عقيل ٤٧٨/٢.

ولو كان قوله: "اسقني" مشتركا بين الفعل والترك، كاشتراك اللون بين السواد والبياض لما استحق الذم والتوبيخ بتركه[١].

الثاني: أن هذا يفضي إلى سلب فائدة كبيرة من الكلام، وإخلاء الوضع عن كثير من الفائدة، كما أن الاشتراك يكون على خلاف الأصل؛ لأنه يخل بفائدة الوضع، وهو: الفهم[٢].

الدليل الثاني: أن إثبات الصيغة للأمر في اللغة لا يخلو: إما أن يكون بالعقل؛ ولا مجال له في ذلك، أو بالنقل؛ ولا يخلو: إما أن يكون آحادا؛ فلا يقبل في أصل من الأصول، أو متواترا؛ ولا أصل له، لأنه لو كان ثابتا بالنقل المتواتر[٣] لعلمناه كما علمتم، ولما لم يعلم، دل على أنه لا أصل له، فلا معنى لإثبات الصيغة.

- **أجاب الجمهور على ذلك:** أن هذا الكلام ينقلب عليكم في إثبات الاشتراك في قوله "افعل"، فإنه لا يخلو: إما أن يكون بالعقل؛ ولا مجال له فيه، أو بالنقل، ولا يجوز أن يكون أحادا؛ لأن ذلك إثبات أصل فلا يجوز بخبر الواحد، أو بالتواتر، ولا أصل له، وبالتالي فلا معنى لدعوى الاشتراك، **يؤكد ذلك طريقان:**

الأول: إجماع عقلاء العرب وأهل اللسان على ذم العبد وتوبيخه بمخالفة هذه الصيغة.

الثاني: اتفاق أهل اللغة والنحو على التمييز بين الأمر والنهي في أقسام الكلام، فجعلوا للأمر "افعل"، وللنهي "لا تفعل"، وهم الواسطة بيننا وبين العرب فبطل ما قالوا[٤].

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي صـ (٢٤)، قواطع الأدلة ٤٩/١، ٥٠، الواضح لابن عقيل٤٧٨/٢.
(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة الحنبلي ٥٤٨/١.
(٣) قال الشيخ ابن عبد الجبار السمعاني- عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- نقلا عنهم في دعوى النقل بالتواتر: أن ذلك محالٌ؛ لأن النقل من جهة التواتر يوجب العلم الضروري، وذلك يوجب استواء طبقات الناس فيه، قالوا: ونحن معاشر الواقفية مصرون على أنه لم يقع لنا العلم بذلك، وقد مرت علينا الدهور والأزمان، ونحن مقيمون على هذا الخلاف، وأين العلم الذي تدعونه وتزعمونه؟، ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٥٠/١.
(٤) ينظر: التبصرة للشيرازي صـ (٢٤، ٢٥)، التمهيد للأبي الخطاب الكلوذاني ١٣٨/١.

- **القول الراجح في المسألة:**

مما سبق يتبين أن القول الأول - وهو لجمهور الأصوليين القائلين: إن الأمر له في اللغة صيغة تخصه، وتدل بمجردها عليه دون الحاجة إلى وجود القرينة، وهي"افعل" وما يقوم مقامها - هو الراجح؛ **وذلك لسببين:**

أحدهما: أن اللغة وضعت لحاجات الناس، فكل ما احتاجوا إليه وضعوا له اسما يدل عليه، ومعلوم أن الأمر والنهى من أشد ما تقع الحاجة إليه، وهما داخلان في عامة المخاطبات التي تدور بين الناس، ونقل ذلك أكثر من الخبر والاستخبار، فيستحيل إذًا أن يخلو كلام العرب مع سعته، وكثرة وجوهه من صيغة الأمر والنهى ولفظة مفردة تدل عليهما بأنفسهما[١].

وثانيهما: أن أهل اللغة الذين نزل القرآن بلغتهم يفرقون بين صيغة الأمر والخبر، وغيرها من أقسام الكلام، وكل هذا على أساس الاختلاف في الصيغة[٢].

- **ثمرة الخلاف:**

تظهر من خلال مدلول كلمة "افعل"، وما يجري مجراها عند اطلاقها وتجردها من القرائن، فعلى القول الأول: إن صيغة "افعل" حقيقة في الأمر؛ فإنه يتبادر منها إلى الذهن معنى الطلب والاستدعاء؛ ولأنه موضوع لها وضعا أوليًا، والتبادر أمارة الحقيقة.

وأما على القول الثاني: إن الأمر لا صيغة له تخصه، وأنه يحتاج لقرينة تنضم إليه؛ فإنه يتوقف فيه حتى ظهور القرينة الموضحة للمعنى المقصود منه.

- **ثانيًا: صيغ الأمر، وهي على أضرب ثلاثة:**

الأول: صيغ صريحة أصلية تدل على الأمر[٣] بهيئتها ومعناها.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٥٢/١، ٥١.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧٢/٣، ٢٧٣.

(٣) اتفق أهل البلاغة على أن صيغ الأمر عند الإطلاق يفهم منها الوجوب والإلزام، وما عداه من المعاني يحتاج إلى قرائن تحف به، أو تستفاد من سياق الكلام، ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لابن الهاشمي، صـ(٧١)، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عوني، صـ(٨٩).

الثاني: صيغ غير صريحة تدل على الأمر بمعناها فقط.

الثالث: صيغ غير صريحة تدل على الأمر بهيئتها فقط.

- **أما الضرب الأول: الصيغ الدالة على الأمر بهيئتها ومعناها، فأربعة أنواع:**

- النوع الأول: فعل الأمر[1] بجميع مشتقاته:

الأصل في الأمر أن يأتي بصيغة "افعل"، وهي أكثر الصيغ استعمالًا؛ وذلك لخفتها ودورانها في الكلام، وكثرة ترددها في عبارات الأصوليين دون غيرها من الصيغ[2]. **وقد استعملت هذه الصيغة في النصوص الشرعية استعمالًا واسعًا، فمن الكتاب:** قول الله تعالى: **" أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ"**[3].

الشاهد: قوله: **" أَقِمِ** "على وزن "أَفْعِلْ"؛ لأن أصلَها (أَقْوِمْ)، وهي صيغة للأمر صريحة[4]؛ لأنها دلت على طلب فعل الصلاة من المكلفين، وتقبل نون التوكيد أو ياء

(١) **الأمر عند البلاغيين:** صيغة تستدعى الفعل، أو طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام، ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للعلويّ٣/١٥٥، علم المعاني لعبد العزيز عتيق صـ(٧٥)، أساليب بلاغية الفصاحة- البلاغة-المعاني للصيادي، صـ (١١١، ١١٠).

أما فعل الأمر: فهو ما يدل بنفسه على معنى يطلب تحققه في زمن المستقبل، وعلامته: مجموع أمرين معًا: ١- أن يدل على الطلب، ٢- قبوله نون التوكيد أو ياء المخاطبة، ينظر: النحو الوافي للشيخ عباس حسن صـ (٦٩، ٤٨).

- وصيغ الأمر قد تكون من الثلاثي: "افْعَلْ" نحو: اسْمَعْ، احْضَرْ، و"افْعِلْ" نحو: اضْرِبْ، وهكذا، ومن الرباعي: "فَعْلِلْ" نحو: قَرْطِسْ، و"أَفْعِلْ"

نحو: أَعْلِمْ، و"فَاعِلْ" نحو: نَاظِرْ، وهكذا. ومن الخماسي: "تَفَعْلَلْ" نحو: تَقَرْطَسْ، و"تَفَاعَلْ "نحو: تَقَاعَسْ، و"انْفَعِلْ" نحو: انْطَلِقْ، و"افْتَعِلْ"

نحو: اسْتَمِعْ، و"افْعَلْ" نحو: احْمَرَّ وهكذا، ومن السداسي: "اسْتَفْعِلْ" نحو: اسْتَخْرِجْ، واستنبط، وهكذا، فكل ذلك من صيغة (افعل)،

وبالتالي فلايقصد بها هذا الوزن، وإنما يقصد بها فعل الأمر مطلقاً، ينظر: شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي٢/٢١.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٧٠.

(٣) سورة الإسراء، من الآية(٧٨).

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى١/٢١٤، البحر المحيط للزركشي٣/٢٧٤.

المخاطبة، فأفادت وجوب المحافظة على الصلاة[١].

- **ومن السنة:** قول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »[٢].

الشاهد: قوله " **صَلُّوا**" صيغة للأمر صريحة على وزن (افعلوا)؛ لأنها أفادت طلب فعل من المكلفين، وهو إقامة الصلاة على الهيئة التي فعلها الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للمسئ في صلاته.

- **النوع الثاني: صيغة الفعل المضارع[٣] المقترن بلام الأمر:**

وهو: كل فعل مضارع اقترن به لام الأمر للدلالة على طلب الفعل، نحو: (ليفعل)، (لتفعل)، (ليفعلوا)[٤].

وقد استعملت هذه الصيغة في كثير من النصوص الشرعية، فمن الكتاب:

قوله تعالى: "**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**"[٥].

الشاهد: "**لْيَقْضُوا**"، " **وَلْيُوفُوا** "، "**وَلْيَطَّوَّفُوا**" صيغ للفعل المضارع المقرون بلامِ الأمر على وزن "ليفعلوا"، وهي صيغ صريحة للأمر؛ لوجود لام الأمر فيها[٦]، فكانت ظاهرة الدلالة على وجوب إزالة الشعر وحلقه، والوفاء بالنذر، والطواف بالبيت العتيق[٧].

- **ومن السنة:** قول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٨].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي٣٨٢/٢١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣٠٣/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الآذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، برقم(٦٣١)، ١٢٨/١.

(٣) **المضارع:** الفعل المبدوء بأحد حروف المضارعة: الهمزة، والتاء، والنون، والياء، ويدل على الحال أو الاستقبال، المعجم الوسيط٥٣٩/١.

(٤) انظر: الإبهاج للسبكي وولده١٦/٢، البحر المحيط للزركشي٢٧٤/٣.

(٥) سورة الحج، من الآية(٢٩).

(٦) انظر: أمالي ابن الشجري٤١٠/١، البحر المحيط للزركشي٢٧٤/٣.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي٢٢٢/٢٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٠/١٢، ٤٩.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ =

الشاهد: قوله"**فَلْيَقُلْ**"، أو"**لِيَصْمُتْ**" فعلان مضارعان مجزومان بلام الأمر، وهما من الصيغ الصريحة للأمر؛ لأنها دلت على طلب فعل من المكلفين، وهو أن من أراد النطق بكلمة أو كلام، عليه أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحة تَكَلَّم، وإلا أمسك، فكان هذا ظاهر الدلالة على وجوب حفظ اللسان عن التكلم بما لا يسوغ في الشرع[١].

- النوع الثالث: صيغة اسم فعل الأمر[٢]:

وهي: التي تقوم مقام فعل الأمر في العمل والدلالة على معناه، أي: تكون بمعنى فعل الأمر أيضًا[٣]، كـ: "**شَتَّان**" بمعنى: افْتَرَقَ، و"**صَهْ**" بمعنى: اسْكُتْ، و"**أَوَّه**" بمعنى: أتوَجَّعُ، و"**مَهْ**" بمعنى: اكْفُفْ، وهكذا.

وقد استعملت هذه الصيغة في كثير من النصوص الشرعية، فمن الكتاب:

قول الله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**"[٤].

الشاهد: قوله: "**عَلَيْكُمْ**" اسم فعل أمر بمعنى: الزموا أنفسكم هدايتها، أو احفظوها مما يؤذيها[٥]، وهو من الصيغ الصريحة للأمر؛ لأنها دلت على طلب فعل من المكلفين، وهو أن نحفظ أنفسنا، ولم يكن ذلك الحفظ إلا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فكان ظاهر الدلالة على الوجوب[٦].

جاره، برقم(٦٠١٨)١١/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار، برقم(٤٧)، ٦٨/١.

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم١١٧/١٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني٧١/٢٣، ٧٠.

(٢) **أسماء الأفعال**: الألفاظ التي نابت عن الأفعال معنى واستعمالًا"، ينظر: شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك لابن مالك، صـ(٤٣٥).

(٣) ينظر: الإبهاج للسبكي وولده ١٦/٢، البحر المحيط للزركشي٢٧٤/٣، حاشية العطار٤٦٩/١.

(٤) سورة المائدة، من الآية (١٠٥).

(٥) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي ٤٢٣/١، الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون ٤٥١/٤.

(٦) ينظر: تفسير الزمخشري٦٨٦/١، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٤٤٩/١٢، أنوار التنزيل وأسرار

- **ومن السنة:** قول أم المؤمنين عائشة- رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، **فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: « مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»**[(١)].

الشاهد: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **"مَهْ"** اسم فعل أمر بمعنى اكْفُفْ، وكذلك قوله: "**عَلَيْكُمْ** "، أي: الزموا من الأعمال ما تستطيعون الدوام عليه دون مشقة[(٢)]، وهما من الصيغ الصريحة للأمر؛ لدلالتها على طلب فعل من المكلفين طلبًا جازمًا، فكانا ظاهرين في الدلالة على الوجوب.

- **النوع الرابع: صيغة المصدر[(٣)] النائب عن فعل الأمر:**

وهذه الصيغة أيضًا تقوم مقام فعل الأمر، ولكن يقع جزاء الشرط فيها بحرف الفاء[(٤)].

وقد استعملت هذه الصيغة في كثير من النصوص الشرعية، فمن الكتاب:

١- قول الله تعالى: **"فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ"**[(٥)].

الشاهد: قوله: " **فَضَرْبَ**" فهو المصدر الذي ناب عن فعل الأمر، والمعني: فاضربوا الرقاب ضربًا[(٦)]، وهو من الصيغ الصريحة للأمر؛ لأنه دلّ على طلب فعل

=

التأويل للبيضاوي ١٤٧/٢، ١٤٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد باب: ما يكره من التشديد في العبادة برقم (١١٥١)، ٥٤/٢.

(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري شمس الدين الكرماني١٧٢/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٢٥٦/١.

(٣) **المصدر**: اسم يطلق على شيء غير الزمان، و يدل على الحدث فقط، بينما الفعل يدل على الحدث مقترنا بالزمان، ينظر: النحو الوفي ٢٠٥/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي٢٧٥/٣، الشرح الكبير لمختصر الأصول، صـ(١٨٨).

(٥) سورة محمد، من الآية(٤).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي١٣٥/٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٥/١٦، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ١٢٠/٥.

من المكلفين، فكان ظاهر الدلالة على الوجوب.

٢- قوله تعالى: **"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"**[١].

الشاهد: قوله: " **إِحْسَانًا**" فهو المصدر الذي ناب عن فعل الأمر، والتقدير: وأحسنوا بالوالدين إحسانًا[٢]، وهو من الصيغ الصريحة للأمر؛ لأنه دلّ على طلب فعل من المكلفين، فكان ظاهر الدلالة على الوجوب.

- ومن السنة:

قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»**[٣].

الشاهد: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا"**أي: الزموا القصد في العمل، وهو استقامة الطريق، والأمرُ الذي لا غُلُوّ فيه ولا تقصير، "تبلغوا" أي: المنزل، مجزوم على جواب الأمر[٤]، يقال: قصده يقصده قصدا، وهو من الصيغ الصريحة للأمر؛ لدلالته على الوجوب.

- **أما الضرب الثاني: الصيغ غير الصريحة الدالة على الأمر بمعناها فقط:**

يقصد بها: الألفاظ التي لم تكن موضوعة للدلالة على الأمر بأصل وضعها اللغوي، وصريح لفظها، وإنما دلت على الأمر عن طريق اللزوم الفكري، من مفهوم السياق، وقرائن الأحوال[٥]، **وبيانه في الأنواع التالية:**

---

(١) سورة الإسراء، من الآية(٢٣).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي٣٢٣/٢٠، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان٤٥٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: القصد والمدوانة على العمل، برقم (٦٤٦٣)، ٩٨/٨.

(٤) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم لابن الولوي، صـ (٥١٣).

(٥) ينظر بتصرف: أمالي ابن الشجري٣٩٢/١، علم المعاني لعبد العزيز عتيق، صـ(٦٧)، البلاغة العربية لابن حسن الميداني١٧٦/١، ١٧٥.

- النوع الأول: الجملة الخبرية التي تستعمل بمعنى الأمر:

وهي: كل جملة مثبتة وردت في صورة الخبر، سواء كانت جملة اسمية لها مبتدأ وخبر، أم جملة فعلية لها فاعل ومفعول، ولا يُراد منها حقيقة الإخبار، وإنما يراد منها الإنشاء والطلب(١)، وهذا معنى قولهم: "الخبري لفظًا الإنشائي معنى"، أي: أن صورة اللفظ تكون خبرًا، ومعناه يكون إنشاءً(٢). **وقد استعملت هذه الصيغة في النصوص الشرعية استعمالًا واسعًا، فمن الكتاب:**

قول الله تعالى: **"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"**(٣).

الشاهد: قوله" **يَتَرَبَّصْنَ**"خبر قصد منه الأمر(٤)، والمعني: لتتربصن المطلقات بأنفسهن، وهذا يدل على أن المرأة المطلقة

---

(١) ينظر: أمالي ابن الشجري٣٩٢/١، المحصول للرازي٣٥/٢، الموافقات للشاطبي، ٤٢٢/٣.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير٣٠٠٥/٦، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع الكوراني٤٨٤/٢.

- **الفرق بين الخبر والإنشاء: "الخبر"**: التحدث عن أمر سبق التحدث عنه، كقولك: قمت بالأمس، أو كنت قائماً في مكان كذا، فهذا تحدث عن أمر لا يقارن وجوده التحدث به، وهو قابل للتصديق والتكذيب، أما **"الإنشاء"**: فهو إيقاع معنىً بلفظ يقارنه في الوجود، كالطلب: قُمْ، واجْلِسْ وهكذا، فهذا إنشاء، والمعنى لم يوجد قبل قوله: قُمْ، ولا يتعلق به التصديق ولا التكذيب. ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه للشيخ محمد الحسن الددو صـ(٧). **وقد ذكر الإمام القرافي**- عَلَيْهِ السَّلَامُ- **الفرق بين الإخبار والإنشاء من ثلاثة أوجه:**

أحدها: الخبر يقبل التصديق والتكذيب، بخلاف الإنشاء.

ثانيها: الخبر تابع لمدلوله في أي زمان كان، ماضيا كان أو حالا أو مستقبلا، والإنشاء يتبعه مدلوله، أي: متبوع لمتعلقه فيترتب عليه بعده.

ثالثها: أن الإنشاء سبب لمدلوله، والخبر لا يكون سببًا للمخبر عنه، فإن (بعت واشتريت) سبب لذلك وبيعه الملك، وقولنا: (قام زيد) ليس سببًا لقيامه، وهو يتبع قيامه. ينظر: نفائس الأصول للقرافي٢٨٦٩/٧، وكذا التحبير شرح التحرير١٧٢٤/٤، ١٧٢٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية(٢٢٨).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٤٣٤/٦، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي١٤١/١.

قال ابن العربي- عَلَيْهِ السَّلَامُ-: وهذا باطل؛ لأن قوله: "يتربصن" ليس خبرًا عن الأمر، وإنما خبرٌ عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي المالكي٣٦٧/١.

يجب عليها التربص للعدة بثلاثة أقراء، إذا كان الحيض موجودا[1]، وأشباه ذلك مما فيه معنى الأمر، وهو ظاهر الحكم في الوجوب؛ لأن حكمه حكم الصريح من الأمر، إذ الحكم فيه تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ، دون صورة اللفظ[2].

وذكر المفسرون أن التعبير عن الأمر بلفظ الخبر له فائدتان:

الأولى: أنه تعالى لو ذكره بلفظ الأمر لكان يوهم أنه لا يحصل المقصود إلا إذا شرعت فيها بالقصد والاختيار، وعلى هذا فلو مات الزوج ولم تعلم المرأة حتى انقضت العدة، وجب ألا يكون ذلك كافيا في المقصود، لأنها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة إلا إذا قصدت أداء التكليف، وأما لما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم، وعرف أنه مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود، سواء علمت ذلك أو لم تعلم، وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالغضب.

الثانية: التعبير عن الأمر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الأمر، وفيه إشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا، وزاده تأكيدا أيضا وقوعه خبرا للمبتدأ[3].

- ومن السنة:

قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**[4].

الشاهد: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"**؛ لأن لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، أي: فليفطر الصائم، إذ قد حل له الإفطار.

---

(١) ينظر: أمالي ابن الشجري٣٩٢/١.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي٤٢٢/٣، المختصر لابن اللحام صـ(١٠٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار٦٦/٣، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لابن العربيّ الثعالبي ١١٧/١.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي٤٣٤/٦، فتح القدير للشوكاني٢٦٩/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، برقم (١٩٥٤)، ٣٦/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم(١١٠٠)، ٧٢/٢.

هذا، وقد أكد الأصوليون أن التعبير بالخبر عن الأمر أبلغ من عكسه؛ لأن الخبر مدلوله واقع جزما، فاستعارته للطلب تدل على تأكيد المطلوب عند الطالب، حتى إنه من قوة طلبه له، هو عنده بمنزلة الواقع عيانا[١].

- **النوع الثاني: ورود الأمر بصورة الإستفهام[٢]:**

وقد استعملت هذه الصيغة في النصوص الشرعية استعمالا واسعا، أذكر منها ما يلي: من الكتاب:

١. قول الله تعالى: **"وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ"؟**[٣].

الشاهد: قوله: " **فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ" ؟** أي: اشكروا الله على ما يسّر عليكم من نعمة الدروع لكم.

قال أهل التفسير: هذا أمر وارد على صورة الاستفهام؛ للمبالغة أو التقريع، ولذلك كان الاستفهام مستعملا في استبطاء عدم الشكر، ومكنى به عن الأمر بالشكر، والتقدير: فهل تقرر شكركم وثبت؛ لأن تقرر الشكر الشأن في مقابلة هذه النعمة[٤].

- **ومن السنة:** ما روي عن غُضَيْفِ بن الْحَارِثِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: **قُلْتُ لِعَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَرَأَيْتِ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: الله أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً....."**[٥] **إلخ.**

---

(١) ينظر: نفائس الأصول للقرافي١١٧٤/٣، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده٢١/٢، البحر المحيط للزركشي٢٨٢/٣، مناهل العرفان للزرقاني ٣١٩/٢.

(٢) سأتناول الكلام عن بيان مفهوم الاستفهام بالتفصيل في المبحث الثاني من البحث- إن شاء الله تعالى- .

(٣) سورة الأنبياء، الآية(٨٠).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ١٦٩/٢٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣٢١/١١، التحرير والتنوير لابن عاشور٩٠/١٧، ٨٩.

(٥) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الجنب يؤخر الغسل، برقم(٢٢٦)، ١٦١/١، ١٦٢.

الشاهد: قوله: "**أَرَأَيْتِ**"؟ أى: أخبرينى، وهو استفهام بمعنى الأمر، وعبر به عنه؛ لاشتراكهما في الطلب، وعدل به عن الحقيقة سلوكا للأدب[١].

- النوع الثالث: ورود الأمر بالصيغ الدالة على طلب الترك ضمنًا:

يدخل فيها صيغ النهي الدالة على طلب الكف بذاتها، والتي تدل بمفهومها المخالف[٢]على معني الأمر، إذ النهي عن الشئ أمر بضده[٣]، وذلك كـ لفظ "**اجتنبوا**" وما تصرف منه، و"**اعتزلوا**" وما تصرف منه، و"**ذروا**" وما تصرف منه، أو الكف أو الترك، ونحوه، فكل هذه الألفاظ تعتبر من النواهي، وفيها معنى الأمر[٤].

وقد استعملت هذه الصيغة في النصوص الشرعية استعمالًا واسعًا، فمن الكتاب:

١. قول الله تعالى: **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "**[٥].
٢. قوله: "**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**"[٦].
٣. قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ "**[٧].

الشاهد: قوله: "**فَاجْتَنِبُوهُ**"، "**فَاعْتَزِلُوا** "، "**وَذَرُوا**" كلها صيغ للأمر، وتدل على

(١) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ٢٩٣/٢، ٢٩٤.
(٢) **مفهوم المخالفة:** قسم من أقسام المفهوم عند الأصوليين، وهو: (ما كان المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم إثباتًا ونفيًا)، ويسمى بدليل الخطاب. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٤٤٤/٢، تحفة المسؤول لابن الرهوني ٣٢٨/٣.
(٣) الأمر ضده النهي، و"النهي" هو: (اللفظ الموضوع لطلب الترك طلبا جازما)، ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي٣٦٣/١.
(٤) ينظر: تيسير علم أصـول الفقه للشيخ اليعقوب العنزي، صـ(٣٧).
(٥) سورة المائدة، من الآية(٩٠).
(٦) سورة البقرة، من الآية(٢٢٢).
(٧) سورة البقرة، الآية (٢٧٨).

وجوب الترك لهذا الأمر على سبيل الحتم والإلزام، وجاءت بصيغة الأمر؛ لاشتمالها على هذه المحرمات المذكورة، مما يكون أشد وأقطع من مجرد النهي عن شرب الخمر(١).

- **ومن السنة:** ما روي عن **أبي** هريرة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ، ...»**(٢) **إلخ.**

الشاهد: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اجتنبوا"**؛ أي: ابتعدوا وامتنعوا، مأخوذ من الاجتناب، من باب الافتعال من الجنب، وهو أبلغ من قولهم: "لا تقربوا" أو "لا تفعلوا"؛ لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة، والمعنى: احترزوا وابعدوا عن فعل هذه الذنوب السبعة؛ وذلك لأنها مهلكة لفاعلها، ومدخلة له النار(٣).

- النوع الرابع: ورود الأمر بصورة مدح الفعل أو الفاعل والثناء عليه:

المقصد: الحث على تحصيل الفعل والقيام به، **وقد استعملت هذه الصيغة في النصوص الشرعية استعمالًا واسعًا، فمن الكتاب:** قول الله تعالى: **"إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ "**(٤).

وجه الاستدلال: الله- سبحانه وتعالى- أثنى على من امتثل أمره تعالى، ورجع عن فعل الجاهلية إلى ما شرعه الله تعالى(٥).

- **ومن السنة:** قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، .....»**(٦)إلخ.

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية٢/٢٣٣، الجامع لأحكام الفرآن للقرطبي ٦/٢٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا"، النساء/ الآية١٠، برقم (٢٧٦٦)، ٤/١٠، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، برقم(٨٩)، ١/٩٢.

(٣) ينظر: شرح مصابيح السنة للبغوي١/٧٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/٦١.

(٤) سورة البقرة، من الآية(٢٢٢).

(٥) ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان٢/٤٢٧، ٤٢٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم(٦٤٧)، ١/١٣١.

وجه الاستدلال: الحديث واضح الدلالة على تضعيف ثواب المصلي في جماعة على ثواب المصلي وحده، وفضل أجر من صلى في جماعة على أجر المنفرد في صلاته بالأجزاء المذكورة[١].

- **النوع الخامس: ورود الأمر بصيغ ترتب الذم والوعيد على ترك الفعل،** وبيان ذلك:

أولًا: إذا ذمَّ الله تعالى أو رسوله الكريم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من ترك فعلًا معينًا، فإن ذلك الذم يدل بالمفهوم المخالف على وجوب ذلك الفعل المعين، إذ الذم لا يكون إلا على ترك الواجب[٢]. **مثال ذلك:**

١. قول الله تعالى: **"وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ "**[٣].
٢. قوله تعالى: **"وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"**[٤].
٣. قوله تعالى: **"وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"**[٥].

الشاهد: قوله تعالى: " **فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** "، وقوله: " **هُمُ الظَّالِمُونَ"** وقوله: " **هُمُ الْفَاسِقُونَ**"، حيث ذم الله تعالى التارك للحكم بما أنزل الله ووصفه بالكفر، والظلم، والفسق؛ لأنه خرج عن أمر الله تعالى، وهو قوله: **"وَلْيَحْكُمْ"**، فهو أمر[٦]، مما يدل على أن الحكم بما أنزل الله تعالى واجب؛ لأنه يتضمن هذا المعنى[٧].

ثانيًا: إذا توعد الله تعالى أو رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعقابٍ على ترك فعل معين، فإن ذلك يدل بالمفهوم المخالف على وجوب ذلك الفعل المعين؛ لأن خاصة

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال٢/٢٧٢، الاستذكار لابن عبد البر٢/١٣٥.
(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ(١٢٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار٣ /٤٠.
(٣) سورة المائدة، من الآية(٤٤).
(٤) سورة المائدة، من الآية(٤٥).
(٥) سورة المائدة، من الآية(٤٧).
(٦) ينظر: تفسير الزمخشري١/٦٣٧، مفاتيح الغيب للفخر الرازي١٢/٣٦٨، ٣٦٧، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان٤/٢٨١.
(٧) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص٦٦، الشرح الكبير لمختصر الأصول للمنياوي ص١٩٢.

الواجب: ما توعد بالعقاب على تركه، ويمتنع وجود خاصة الشيء بدون ثبوته إلا في كلام مجاز[١].

مثاله: قوله تعالى: **"وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيراً "**[٢].

الشاهد: قوله: " **فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيراً** " وعيد بالنار لمن ترك الإيمان بالله تعالى وبرسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[٣]، وهذا يدل على وجوب الإيمان بالله تعالى وبرسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ إذ اطلاق التواعد يقتضي الوجوب لفعل ما توعد عليه[٤].

- **أما الضرب الثالث: الصيغ غير الصريحة الدالة على الأمر بهيئتها فقط:**

يقصد بها: الألفاظ التي لم تكن موضوعه في اللغة لمعنى الإيجاب والإلزام، ولكنها قد تخرج عن معناها الأصلي إلى معنى آخر وهو الإيجاب والإلزام، وذلك عند صدورها عمن له الإيجاب، ويستحق أن يعبد بالطاعة وهو الله تعالى دون كل أحد من الخلق، وذلك في معرض الإخبار عن أوامره تعالى، وتقريره للحكم[٥]، **وبيانه في الأنواع التالية:**

- أولًا: لفظ (كتبَ) وما اشتق منه:

لفظ"**كتب**" في الأصل معناه: صناعة الكتابة والخط باليد، يقال: كَتَبَ الشيءَ يَكْتُبه كَتْباً وكِتابةً، إذا خَطَّه[٦]، ومنه قوله تعالى: **"وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا"**[٧]،

(١) ينظر: المستصفى للغزالي، صـ(٢٠٤)، التحبير شرح التحرير للمرداوي٨٤٨/٢، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي١٢٠/١.
(٢) سورة الفتح، الآية(١٣).
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٧٠/١٦.
(٤) ينظر: المسودة لآل تيمية صـ(٤٣)، شرح مختصر أصول الفقه لابن زايد الجراعي ٣٥٨/٢، ٣٥٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي٨٤٩/٢.
(٥) ينظر بتصرف: التقريب والإرشاد للباقلاني ٥٥/٢، الموافقات للشاطبي٤٢٢/٣.
(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (كتب)، فصل الكاف، ٦٩٨/١، القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (كتب)، فصل الكاف، صـ(١٢٨).
(٧) سورة الفرقان، من الآية(٥).

وقد تأتي هذه اللفظة في معرض الإخبار عن أوامر الله تعالى، فيكون معناها الإيجاب والإلزام، باعتبار صدورها من الله تعالى.

مثاله: قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** "[١].

الشاهد: قوله: " **كُتِبَ** " فهو هنا بمعنى ألزمهم إياه وفُرِضَ عليهم، وهو ظاهر في دلالته على الوجوب بلا خلاف[٢]، ومنه سميت الصلوات بالمكتوبات؛ لأن النفل ليس بمكتوب ولا محتوم[٣].

- ثانيًا: لفظ (قضى) وما اشتق منه:

لفظ" **قضي**" في الأصل مأخوذ من القضاء، وهو الحكم، والفصل، يقال: قَضَى يَقْضِي قَضَاء فَهُوَ قاضٍ، إذا حكم وفصّل، ويرجع هذا اللفظ في اللغة إلى انقطاع الشيء وتمامه[٤]، ومنه قوله: **"هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا"**[٥]، ومعناه حتم أجلا وأتمه، وقد يصدر هذا اللفظ من الله تعالى في معرض الإخبار عن أوامره تعالى، فيكون معناه الإيجاب والإلزام.

مثاله: قوله تعالى: **"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"**[٦].

الشاهد: قوله تعالى: " **وَقَضَى رَبُّكَ**" بمعنى: أمر ربك، وأوجب، وألزم[٧]،

(١) سورة البقرة، من الآية(١٨٣).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي٢٢١/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/٢، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، ١٧٨/٢.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى١٦٧/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي٨٥١/٢، ٨٥٠، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي١١٧/١.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للهروي، مادة (قضي)، باب القاف والضاد، ١٦٩/٩، المحكم المحيط الأعظم لابن سيدة، مادة (قضي)، باب القاف والضاد والياء، ٤٨٢/٦، لسان العرب لابن منظور، مادة (قضي)، فصل القاف، ١٨٦/١٥.

(٥) سورة الأنعام، من الآية(٢).

(٦) سورة الإسراء، من الآية(٢٣).

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي٤٨٠/١٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢٣٧/١٠، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، ٣٤/٧، ٣٣.

واللفظ ظاهر في دلالته على الوجوب؛ لأن معناه أمر متضمن لزوم الأمر[١].

- ثالثًا: لفظ (أَوْصَى) وما اشتق منه:

لفظ" **أَوْصَى**" مأخوذ من الوصية، يقال: أَوْصَى لَهُ بشيء، وَأَوْصَى إِلَيْهِ، إذا جعله له وصِية، وهي تدل على العهد دون الإلزام، وقد يصدر هذا اللفظ من الله تعالى في معرض الإخبار عن أوامره تعالى، فيكون معناه الإيجاب والإلزام[٢].

مثاله: قوله تعالى: **"يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"**[٣].

الشاهد: قوله: "**يُوصِيكُمُ الله** " بمعنى: يأمركم الله، ويفرض عليكم في أولادكم، وهو ظاهر في دلالته على الوجوب[٤].

- رابعًا: لفظ (حقّ) وما اشتق منه:

لفظ "**حقّ**" في الأصل نقيض الباطل، وقد يصدر هذا اللفظ من الله تعالى في معرض الإخبار عن أوامره تعالى، فيكون معناه الإيجاب والإلزام، يقال: حَقّ الشيءُ يَحِقّ حَقّا، ومعناه: وَجب يجب وجوبا[٥].

مثاله: قوله تعالى: **"وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ "**[٦].

الشاهد: قوله: "**حَقًّا**"، وهو ظاهر في دلالته على الوجوب؛ لأنه دلّ على وجوب المتعة للمرأة المطلقة مع الأمر بها، والذي

يؤكد ذلك: أن قوله: " **حَقًّا** " مصدر مؤكد، أي: يحقّ ذلك عليهم حقّا، فهو زيادة في تأكيد الوجوب[٧].

---

(١) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي، صـ(٥٠٦: ٥٠٩)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١١٧/١.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مقلوبه (وص ي) ٣٩٥/٨، ٣٩٤، القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (وصي) فصل الواو، صـ(١٣٤٣).

(٣) سورة النساء، من الآية(١١).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي٥٠٩/٩، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي٦٢/٢..

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للهروي، مادة (حق) باب الحاء والقاف٢٤٢/٣، ٢٤١، لسان العرب، مادة (حقق)، فصل الحاء، ٥٢/١٠: ٥٠.

(٦) سورة البقرة، الآية(٢٤١).

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي٢٣٣/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢٠٣/٣.

- خامسًا: لفظ (على) وما اشتق منه:

لفظ "على" في الأصل مشتق من الاستعلاء، ومعناه: فوق الشيء[١]، ومنه قوله تعالى: **"وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ"**[٢]، وقد يصدر هذا اللفظ من الله تعالى في معرض الإخبار عن أوامره تعالى، فيكون معناه الإيجاب والإلزام[٣].

مثاله: قوله تعالى: **"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً "**[٤].

الشاهد: قوله تعالى: **" عَلَى"**، بمعنى: أنه حق واجب لله تعالى في رقاب الناس، لا ينفكون عن أدائه والخروج عن عهدته، ولفظ **"عَلَى"** ظاهر في دلالته على الوجوب؛ لأنه دلّ على وجوب الحج على كل إنسان يستطيعه، والذي زاد هذا المعنى تأكيدا لفظ **" عَلَى"**؛ لأنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب، كقول القائل: لفلان عليّ كذا، ولهذا ذكر الله تعالى الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب، تأكيدا لحقه، وتعظيما لحرمته[٥].

- سادسًا: لفظ (ألزم) وما اشتق منه: كـ لازم، وملزوم، ونحوه:

مثاله: قول الله تعالى: **"فَأَنْزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى "**[٦].

الشاهد: قوله تعالى: **"وَأَلْزَمَهُمْ"**، بمعنى: وأَوْجب عليهم كلمة التقوى، وأمرهم بها، واللازم مأخوذ من اللزوم: وهو عدم الانفكاك عن الشيء[٧].

- سابعًا: لفظ (فَرَض) وما اشتق منه: كـ فريضة، وافترض، ونحوه:

مثاله: قوله تعالى: **"فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ**

(١) ينظر: القاموس المحيط، فصل العين، صـ(١٣١٥)، تاج العروس، مادة (علي)، ١٠٣/٣٩، المعجم الوسيط، باب العين، ٦٢٥/٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآية(٢٢).

(٣) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لابن العربيّ الثعالبي١٢٠/١، تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان صـ(٦١).

(٤) سورة آل عمران، من الآية(٩٧).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي٣٠٦/٨، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان٢٧٤/٣.

(٦) سورة الفتح، من الآية(٢٦).

(٧) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي، صـ(٢٦)، الفوائد السنية للبرماوي٢٢٠/١، ٢١٩.

فِي الْحَجِّ "[١].

الشاهد: قوله تعالى: " **فَرَضَ**"، بمعنى: أَوْجب، والمعنى: فمن أَوْجب وأَلْزم على نفسه الشروع في الحج، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج[٢]، وهذا اللفظ يدل على الوجوب وإن ورد بصيغة الإخبار، وهو من الصيغ غير الصريحة في الدلالة على الأمر.

- ثامنًا: لفظ (وَجَب) وما اشتق منه: كأوجب، ويجب، وواجب، ونحوه:

مثاله: قول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»**[٣].

الشاهد: قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "**فَقَدْ وَجَبَ**"، بمعنى: فرض ولزم، وهذا اللفظ ظاهر في دلالته على الوجوب، ولهذا كان الغسل من الجنابة واجبًا[٤].

- تاسعًا: لفظ (حتم) وما اشتق منه: كـ محتم، ومحتوم، ونحوه:

مثاله: قوله تعالى: **"وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا"**[٥].

الشاهد: قوله تعالى: "**حَتْمًا مَقْضِيًّا**"، فهو بمعنى: كان واجب الوقوع بوعده الصادق، وإلا فهو- سبحانه وتعالى- لا يجب عليه شيء، والمحتوم مأخوذ من حتمت الشيء إذا قضيته، وأحكمته، وأوجبته[٦]، وهذه اللفظة من الصيغ غير الصريحة في الدلالة على الأمر.

---

(١) سورة البقرة، من الآية(١٩٧).

(٢) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي٢١٩/١، ٢١٨، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي١١٧/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان، برقم(٢٩١)، ٦٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم (٣٤٨)، ٢٧١/١.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠/٤، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق١٤٣/١، ١٤٢، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام للفاكهاني٤١٣/١: ٤١٠.

(٥) سورة مريم، الآية(٧١).

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني٥٤/٢، إيضاح المحصول لابن عمر المازري، صـ(٢٣٧، ٢٣٦)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي٩٠٩/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار٣٥٥/١.

المطلب الثالث
معاني صيغ الأمر

صيغة الأمر قد تخرج عن المعنى الحقيقي الذي وضعت له لمعانٍ أُخرى مجازية تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال، وهذه المعاني كثيرة تصل إلى نيف وثلاثين معنى[١]، **منها ما يلي:**

١. **الإيجاب**، وهو الطلب الجازم، كقوله تعالى: **"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"**[٢].

٢. **الندب**، كقول الله تعالى: **"فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا "**[٣].

٣. **الإرشاد**، كقول الله تعالى: **"وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ "**[٤].

- والفرق بين الإرشاد والندب:

أن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة، أما الإرشاد فهو لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه[٥].

٤. **التأديب** أو"**الأدب**" كقوله تعالى: **"وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"**[٦].

وهو أخص من الندب؛ لأن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق، وكل تأديب ندب من غير عكس[٧].

٥. **الإباحة**، كقول الله تعالى: **"فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ**

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي٢٧٨/٣: ٢٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٣/٣: ١٧، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لابن إبراهيم الهاشمي صـ(٧٢، ٧١).

(٢) سورة البقرة، الآية(٤٣).

(٣) سورة النور، من الآية(٣٣).

(٤) سورة الطلاق، من الآية(٢).

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي٢٧٦/٣.

(٦) سورة البقرة، من الآية(٢٣٧).

(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي٢٧٦/٣.

وَرُبَاعَ "[١].

٦. **الامتنان**، كقول الله تعالى: "**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** "[٢].

- **والفرق بين الامتنان والإباحة:**

أن الإباحة إذن، أما الامتنان فلا بد فيه من اقتران ذكر احتياج الخلق إلى الله تعالى، وعدم قدرتهم عليه، ونحوه، كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه[٣].

٧. **التسوية**، كقوله تعالى: "**اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ** "[٤].

- **والفرق بين التسوية والإباحة:**

الإباحة كأن المخاطب فيها توهَّم أن الفعل محظور عليه، فأذن له في الفعل، مع عدم الحرج في الترك، وفى التسوية كأنه توهم أن أحد الطرفين من الفعل والترك أنفع له وأرجح بالنسبة إليه، فرفع ذلك التوهم وسوَّى بينهما[٥].

٨. **التخيير**، كقوله: "**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** "[٦].

٩. **الوعد**، كقوله تعالى: "**وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ** "[٧].

١٠. **الوعيد** ويسمى: **التهديد** كقوله تعالى: "**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**"[٨]، بدليل قوله: "**إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا**"[٩].

١١. **الإنذار**، كقوله تعالى: "**قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ**"[١٠].

(١) سورة النساء، من الآية(٣).
(٢) سورة البقرة، من الآية(٥٧).
(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي٢٧٧/٣.
(٤) سورة الطور، من الآية(١٦).
(٥) ينظر: مختصر المعاني للتفتازاني، صـ(١٢٣).
(٦) سورة المائدة، من الآية(٤٢).
(٧) سورة فصلت، من الآية(٣٠).
(٨) سورة الكهف، من الآية(٢٩).
(٩) سورة الكهف، من الآية(٢٩).
(١٠) سورة إبراهيم، من الآية(٣٠).

- **والفرق بين الإنذار والتهديد وجهان:**

أحدهما: الإنذار يجب أن يكون مقرونًا بالوعيد كالآية، والتهديد لا يجب فيه ذلك، بل قد يكون مقرونا به وقد لا يكون.

وثانيهما: الفعل المهدد عليه: يكون ظاهره التحريم والبطلان، أما الإنذار: فقد يكون كذلك، وقد لا يكون[(١)].

١٢. **الإكرام**، كقول الله تعالى: **"ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ "**[(٢)].

١٣. **السخرية**، كقول الله تعالى: **"فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ"**[(٣)]؛ حيث لا يصح الأمر إلا بالمقدور عليه، وهذا لا يكون إلا من الله تعالى.

١٤. **التكوين**، كقوله تعالى: **"إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ"**[(٤)].

- **والفرق بين التكوين والسخرية:**

التكوين: سرعة الوجود عن العدم، وليس فيه انتقال إلى حال ممتهنة، بخلاف السخرية: فإنها الذل والامتهان[(٥)].

١٥. **التعجيز**، كقوله تعالى: **"فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ "**[(٦)]، إذ ليس المراد طلب إتيانهم بسورة من مثله؛ لكونه محالا.

١٦. **الاحتياط**، كقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، ..**»[(٧)]، بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، أي: فلعل يده لاقت نجاسة من بدنه لم

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي٢٧٧/٣.

(٢) سورة الحجر، الآية(٤٦).

(٣) سورة البقرة، من الآية(٦٥).

(٤) سورة يس، من الآية(٨٢).

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي٢٧٩/٣.

(٦) سورة البقرة، من الآية(٢٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، برقم (٢٧٨)، ٢٣٣/١.

يعلمها، فليغسلها قبل إدخالها في الإناء لئلا يفسد الماء.

١٧. **الدعاء والمسألة:** وذلك إذا استعمل صيغة الأمر على سبيل التضرع، كقول الله تعالى: **"رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ"**[(١)].

١٨. **الالتماس:** وذلك إذا كان على سبيل التلطف، كقول القائل لمن يساويه في الرتبة: افعل، بدون الاستعلاء[(٢)].

١٩. **التمني**، كقول القائل: **أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي... بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ فِيكَ بِأَمْثَلِ**[(٣)].

فالشاعر قد كثرت همومه، وتكالبت عليه الشدائد حتى أصابه الأرق، وهجره النوم، فتمنى أن ينجلي ذلك الليل، وينأى بظلامه عنه، فقال له: **"انْجَلِي"**، فليس الغرض منه: طلب الانجلاء من الليل؛ لأن الليل ليس مما يخاطب ويؤمر، ولكن لطوله عليه، قال له: أنا أتمنى انجلاءك عني[(٤)].

٢٠. **الاحتقار**، كقول الله تعالى: **"فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ"**[(٥)]، يعني: أن السحر وإن عظم شأنه، ففي مقابلة ما أتى به موسى- عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- يعدُ حقيرًا[(٦)].

٢١. **الإهانة**، كقوله تعالى: **"ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ"**[(٧)]، وضابطه: أن يؤتى بلفظ دال على الخير والكرامة، والمراد ضده.

- **والفرق بين الإهانة والاحتقار: "الإهانة"**: تكون بالقول أو الفعل أو تركهما دون مجرد الاعتقاد.

أما**"الاحتقار"**: فهو لا محالة يحصل بمجرد الاعتقاد، بدليل: أن من اعتقد في

(١) سورة الأعراف، من الآية(٨٩).
(٢) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٨٦/٣.
(٣) هذا البيت لامرئ القيس من بحر الطويل، ينظر: ديوان امرئ القيس صـ(٤٩).
(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥٧/٢، نهاية السول شرح منهاج الأصول١٦٢/١.
(٥) سورة يونس، الآية(٨٠).
(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي٢٨١/٣.
(٧) سورة الدخان، الآية(٤٩).

شيء أنه لا يعبأ به ولا يلتفت إليه، يقال: إنه احتقره، ولا يقال: إنه أهانه، ما لم يصدر منه قول أو فعل ينبئ عنه[1].

٢٢. **إرادة الامتثال**، كقولك عند العطش: "اسقني ماء"، فإنك لا تجد من نفسك عند التلفظ به إلا إرادة السقي، أعني: طلبه والميل إليه، وهو خلاف المعاني السابقة، وإن فرضنا ذلك من السيد في حق عبده تصورا أن تكون للوجوب أو الندب مع هذه الزيادة، وهو أن يكون لغرض السيد فقط، وذلك غير متصور في حق الله تعالى، فإن الله غني عن العالمين[2].

إلى غير ذلك من المعاني الكثيرة التي تستعمل فيها صيغة الأمر، هذا وقد اتفق الأصوليون على أنه إذا اقترن بالصيغة قرينة دالة على المعنى المراد منها، فإن هذه الصيغة تحمل على ما دلت عليه القرينة وحددته، إذ اختلاف هذه الدلالات والمعاني، متأثر بالقرينة المرافقة لصيغة الأمر، فبها يحدد المعنى الذي سيق لأجله[3].

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول٨٥٢/٣، البحر المحيط للزركشي٢٨٤/٣.
(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي٥٨٦/٢.
(٣) ينظر: المحصول للفخر الرازي٤١/٢، البحر المحيط للزركشي٥٨٤/٢.

المطلب الرابع
مدلول الأمر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دلالة صيغة الأمر "افعل" على الأمر:

"الدلالة" في اللغة:

مصدر"دَلَّ"، يقال: دَلَّهُ على الطريق دَلالَةً ودِلالَةً، أي: أرشده، وأدللت الطريق: اهتديت إليه، يقال: دللت فلانًا على الطريق، أي: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، فالدلالة إذًا: هي الهداية، والإرشاد، والإبانة[(١)].

وفي الاصطلاح: ذكر العلماء لها تعاريف كثيرة، من أهمها:

"كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، سواء كان ذلك بلفظ أو غيره"؛ لأن الدلالة تارة تكون لفظية[(٢)]، وتارة تكون غير لفظية، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول.

وهذا التعريف يدل على أن هناك تلازما بين الدّال والمدلول، بحيث يحصل من العلم به العلم بشيء آخر في الجملة؛ ولأنه المتبادر من علم شيء من شيء

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (دلل)٢٥٩/٢، لسان العرب لابن منظور مادة (دلل)٢٤٩/١١.

(٢) **الدلالة اللفظية:** هي [المستندة] لوجود اللفظ، إذا ذكر وجدت، وتنقسم ثلاثة أقسام بحكم الاستقراء: طبعية، وعقلية، ووضعية.
الطبعية: كدلالة "أح" على وجع الصدر.
والعقلية: كدلالة اللفظ المسموع على وجود اللافظ.
والوضعية: كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.
أما الدلالة غير اللفظية: فهي كدلالة الخطوط، وعقد الحساب، والإشارات، والنصب، ودلالة الأثر على المؤثر.
ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني٢٩٤/١، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٣١٧/١، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع
لـ شهاب الدين الكوراني ٤٣٢/١، ٤٣١، وحاشية العطار للشيخ حسن العطار٤٠٢/٢.

عرفًا، إذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدّال، بل من العلم به، بحيث إذا علم الدال علم المدلول.

والمراد بالأمر هنا: صيغة "افعل" التي هي صيغة فعل الأمر؛ لأنها الأصل، وأما باقي الصيغ الأخرى الصريحة وغير الصريحة، فهي تابعة لهذا الأصل في الحكم.

- واختلف الأصوليون في دلالة صيغة الأمر "افعل" على الأمر، وانقسموا في ذلك لفريقين:

الفريق الأول:

يرى ضرورة تقييد الخلاف بصيغة "افعل"[(١)]؛ لكونها مترددة في اللغة بين محامل كثيرة، واستبعاد الخلاف في قول القائل: أمرتك، أو أنت مأمور، أو أوجبت عليك كذا، أو ألزمتك بكذا، إذ لا خلاف في أنهم من صيغ الأمر.

أما الفريق الثاني:

فيرى أنه لا وجه لتخصيص الخلاف بصيغة "افعل"، وأن قول القائل: "أمرتك، وأنت مأمور، وأوجبت، وألزمت" لا يرفع الخلاف؛ إذ الخلاف في صيغة الأمر الموضوعة للإنشاء وهي"افعل"، وأما باقي الصيغ الأخرى فإنها إخبارات عن الأمر لا إنشاءات[(٢)].

قال الإمام صفي الدين الهندي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

"حصرهم الخلاف في صيغة "افعل" العرية عن القرينة غير سديد؛ فإن التي معها القرائن لا يبعد أن يكون الخلاف فيها أيضًا؛ لأن القرينة إنما تنبئ عن مراد المتكلم لا عن الوضع، والخلاف إنما في الوضع لا في مراد المتكلم"[(٣)].

---

(١) نُسب هذا القول لإمام الحرمين الجويني، والغزالي- رحمهما الله- ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٨٣٧/٣، ٨٣٦، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى الحنفي٣٥/٢، ٣٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٨٣/٢، ٥٨٢.

(٢) اختار هذا القول: الآمدي- عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- وجمع من الأصوليين، ينظر: الإحكام للآمدي ١٤١/٢، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى الحنفي٣٥/٢، ٣٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٨٣/٢، ٥٨٢.

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٨٣٧/٣.

المسألة الثانية: مدلول صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن

المراد بمدلول الأمر: ما تدل عليه صيغة "افعل" عند تجردها عن القرائن.

- واختلف الأصوليون في مدلول صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر تستعمل في كل المعاني السابقة لها[(١)]؛ وذلك لورودها بها في القرآن الكريم، والسنة النبوية، واللسان العربي، واتفقوا على أنها إذا احتفت بها قرينة دالة على معنى مراد من هذه المعاني، حُملت على ما دلت عليه.

واتفقوا أيضًا على أن صيغة الأمر ليست حقيقية في جميع المعاني الواردة لها؛ لأن أكثرها لم يفهم من صيغة "افعل"، ولكن فُهِمَ من القرينة، وإنما الخلاف في بعضها[(٢)]، واختلفوا في هذا البعض، فيما تستعمل فيه صيغة الأمر المجرده عن القرائن على سبيل الحقيقة، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز، **وذلك على أقوال كثيرة**[(٣)]، **أشهرها ما يلي:**

القول الأول: صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن تكون حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه من المعانى[(٤)].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي٤١/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٨٥٢/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي٣٦٥/٢، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ٢٢/٢، والبحر المحيط للزركشي٣٦٤/٢.

(٢) ينظر: المحصول للرازي٤١/٢، الإحكام للآمدي١٤٦/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٨٥٢/٣، نهاية السول للإسنوي١٦٤/١، ١٦٥.

(٣) ينظر: المعتمد للبصري٥٠/١، شرح اللمع للشيرازي٢٠٦/١، البرهان للجويني١٥٨/١، المحصول للرازي٤٢/٢، ورضة الناظر لابن قدامة٦١/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول٨٥٥/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي٣٦٥/٢، الإبهاج للسبكي وولده ٢٢/٢.

(٤) هذا قول جمهور الأصوليين، واختاره أكثر الفقهاء والمتكلمين، ينظر: المعتمد للبصري٥٠/١، البرهان للجويني ٧١/١: ٦٨، المحصول للرازي٤٤/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي٨٥٤/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي٣٦٥/٢، الإبهاج شرح المنهاج٢٢/٢.

القول الثاني: صيغة الأمر حقيقة في الندب مجاز فيما عداه[١].

القول الثالث: صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب[٢].

القول الرابع: صيغة الأمر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو كون الفعل مطلوبًا راجحًا على الترك[٣].

القول الخامس: التوقف في معنى صيغة "افعل"، في الاشتراك والانفراد، على معنى أن الصيغة تحتملهما، ولا جزم بواحد منهما، فيتوقف فيهما، حتى ترد القرينة التي تعين على المعنى المراد منها[٤].

القول الراجح في المسألة:

القول الأول، قول جمهور الأصوليين القائل: إن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن تكون حقيقة في الوجوب، فإذا أطلقت انصرفت إليه، ولا تنصرف لغيره إلا بالقرينة؛ **ولهذا سوف أقتصر بذكر طرفًا من أدلتهم:**

- الدليل الأول:

الله- عَزَّوَجَلَّ- ذم إبليس على تركه السجود المأمور به في قوله: **"وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ"**[٥]، فقال: **"قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ"**[٦].

---

(١) اختار هذا القول أبو هاشم وكثير من المعتزلة، وجماعة من الفقهاء، ونسب إلى الشافعي- عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- ينظر: المغني لعبد الجبار١١٦/١٧: ١١١، المعتمد للبصري٥٠/١، قواطع الأدلة للسمعاني٥٤/١، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي٨٥٤/٣، ٨٥٥.

(٢) ونسب للشريف المرتضي وأصحابه من الشيعة، ينظر: المحصول للفخر الرازي٤٥/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي٨٥٥/٣.

(٣) اختار هذا القول أبو منصور الماتريدي- عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي٨٥٦/٣، الإبهاج للسبكي وولده، ٢٣/٢.

(٤) اختار هذا القول أبو الحسن الأشعري، وأبو بكر الباقلاني، والجويني، والغزالي، وصححه الآمدي، ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٤/٢، ٣٣، البرهان للجويني٦٨/١، المستصفى للغزالي صـ(٢٠٦)، الإحكام للآمدي١٤٥/٢، نهاية الوصول للهندي ٨٥٦/٣، ٨٥٧.

(٥) سورة البقرة، من الآية(٣٤).

(٦) سورة الأعراف، من الآية(١٢).

وجه الاستدلال بالآيات: ذكر العلماء أن الصيغة هنا وإن كانت صيغة استفهام، لكن ليس هو المراد منها، وإنما الذم والتوبيخ، فالله تعالى ذّم إبليس على تركه السجود المأمور به، ولولا أنه يفيد الوجوب لما ذمَّه عليه، إذ الذّم لا يكون إلا على ترك واجب، وكان لإبليس أن يقول: "الذي سوغني ترك السجود أنك ما ألزمتنيه بل رخصتني في الترك"؛ لأن الأمر إذا لم يحمل على الوجوب كان فيه ترخيص الترك، وحيث كان الذّم على ترك المأمور به، تبين أن الأمر للوجوب، وإلا لما حسن الذّم والتوبيخ[(١)].

- **الدليل الثاني:**

قول الله تعالى: **"وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ"**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الله- عَزَّوَجَلَّ- ذم أقوامًا على ترك الركوع إذا قيل لهم اركعوا، إذ الآية لسياقها تدل على الذم، ولولا أن مطلق الأمر يقتضي الوجوب لما ذمَّهم عليه[(٣)].

- **الدليل الثالث:** تارك الأمر عاصٍ؛لقوله تعالى حكاية عن قول موسى لأخيه هارون- عليهما السلام: **"أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي"**[(٤)]، وكل عاص يستحق العقوبة بالنار؛ لقوله: **"وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا"**[(٥)]، أي: ماكثين فيها المكث الطويل، وعبر بـ"من" التي للعموم؛ لتدل على أن كل عاص يستحق النار، فينتج أن تارك الأمر يستحق النار، ولا معنى للوجوب إلا ذلك[(٦)].

- **الدليل الرابع:** النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دعا أبا سعيد بن المُعَلَّى وهو في الصلاة فلم يجبه، فقال: **كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **فَلَمْ**

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٥٦/١، بذل النظر للأسمندي صـ(٦٦)، نهاية السول للإسنوي ١٦٥/١.
(٢) سورة المرسلات، الآية(٤٨).
(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي٨٦٩/٣، الإبهاج للسبكي وولده٢٩/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي١٦٥/١.
(٤) سورة طه، من الآية(٩٣).
(٥) سورة الجن، من الآية(٢٣).
(٦) ينظر: الإحكام للآمدي١٤٧/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٢٥/٢، الإبهاج للسبكي وولده٣٤/٢.

أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: "أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: "اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ"[(١)] إلخ.

وجه الاستدلال بالحديث: ذكر العلماء أن الاستفهام هنا ليس على حقيقة؛ لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يعلم أنه في الصلاة، فدل على أنه لمجرد الذم والتوبيخ، ولولا اقتضاء الامر للوجوب لما حسن الذم والتوبيخ[(٢)].

- **الدليل الخامس: الإجماع:** الصحابة- رضوان الله عليهم أجمعين- تمسكوا بالأمر على الوجوب، ولم يظهر من أحد منهم الإنكار عليه[(٣)]، فدل ذلك على أنهم أجمعوا على أن ظاهر الأمر المجرد عن القرينة يحمل على الوجوب، ولا يحمل على غيره إلا بقرينة، وكان ذلك شائعًا فيهم من غير نكير فكان إجماعًا[(٤)].

---

(١) سورة الأنفال، من الآية(٢٤)، الحديث: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم (٤٤٧٤)، ١٧/٦.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي١٤٧/٢، الإبهاج للسبكي وولده٣٧/٢، نهاية السول للإسنوي١٦٨/١.

(٣) **شواهد ذلك:**

١- تمسُّكُ سيدنا عمر بن الخطاب- عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- في وجوب أخذ الجزية من المجوس، لما روى عن النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أنه قال: **«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»**. أخرجه مالك في الموطأ، ت (الأعظمي)، باب: جزية أهل الكتاب، برقم(٩٦٨)، ٣٩٥/٢.

٢- تمسُّكُ سيدنا أبي بكر الصديق- عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- في وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى: **"وَآتُوا الزَّكَاةَ** "سورة البقرة/ من الآية(٤٣)، فقد ورد عنه أنه قال: **"وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** عَلَيْهِٱلسَّلَامُ **لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا"**. ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا.

الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم(١٤٠٠)، ١٠٥/٢، ١٠٦.

ينظر: العدة لأبي يعلى الحنبلي٢٣٥/١، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة٥٥٧/١، ٥٥٦، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي٨٨٩/٣.

(٤) ينظر: المحصول للفخر الرازي٧٠/٢، ٦٩، الإحكام للآمدي١٤٨/٢، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري١٩/٢.

المبحث الثاني
التعريف بالاستفهام، وصيغه، وأنواعه، ومعانيه الدالة عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالاستفهام، وصيغه:

الاستفهام لغة: طلب الفهم، يقال: اسْتَفْهَمه، إذا سأَله أَنْ يُفَهِّمَه، وَقَدِ اسْتَفْهَمَني الشيءَ فأَفْهَمْتُه، وفَهَّمْتُه، تَفْهِيمًا[(١)]، ويقال أيضًا: استفهم من فلان عن الأمر، إذا: طلب منه أن يكشف عنه، و(الفهم): حسن تصور المعنى، وجودة استعداد الذهن للاستنباط[(٢)].

واصطلاحًا: طلب العلم بشيء لم يكن معلوما من قبل، بواسطة أداة من أدواته الخاصة، وهي إحدى عشرة: الهمزة، هل، ما، من، أي، كم، كيف، أين، أنى، متى، أيان[(٣)].

***والمقصود بصيغ الاستفهام:**

تلك الأدوات التي يمكن استخدامها للاستعلام والاستفسار عن الأحوال أو الأشخاص، أو السؤال عن الزمان أو المكان، أو العدد وغير ذلك.

وتتنوع تلك الأدوات ما بين حروف وأسماء والتي يمكن من خلالها الاستفسار عن جميع ما تريد، وتختلف طريقة الاجابة على الاستفسار تبعًا لطريقة السوال.

وهذه الأدوات هي إحدى عشرة: الهمزة، هل، ما، من، أي، كم، كيف، أين،

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (فهم)، فصل الفاء، ٤٥٩/١٢.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، باب(الفاء)٧٠٤/٢.

(٣) ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لابن مصطفى الهاشمي صـ(٧٨)، علم المعاني لعبد العزيز عتيق صـ(٨٨)، أساليب بلاغية، الفصاحة- البلاغة-المعاني للصيادي صـ(١١٨)، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عونى٩٥/٢.

أنى، متى، أيان، **وهى نوعان:**

الأول: حرفان، وهما: الهمزة، وهل.

وتستعمل"**الهمزة**" لطلب التصديق، وهو: إدراك النسبة، أى تعيينها، مثل: «أقام محمد؟» والجواب عنها: يكون بـ «نعم» أو «لا»، وللتصور أيضًا، وهو: إدراك المفرد، أى تعيينه، مثل: «أقام محمد أم قعد؟» والجواب عنها: يكون بتحديد المفرد. أما"**هل**" فـلطلب التصديق فقط، مثل: «هل قام محمد؟»، والجواب عنها: يكون بـ «نعم» أو «لا»[1].

والثانى: أسماء، ولا يطلب بها إلّا التصور فقط، غير أنها تختلف من جهة أن المطلوب بكل منها تصور شيء غير المطلوب تصوره بأداة أخرى، **وبيان ذلك:**

١. **ما:** ويستفهم بها عن غير العاقل، **وهي نوعان:**

أحدهما: ما يطلب به إيضاح الاسم وشرحه، كأن تسمع لفظًا لا تعرف معناه، فتقول، ما هو؟ طالبًا أن يبين لك مدلوله اللغوي كقولك: "ما الغضنفر؟"، أي: ما مدلوله اللغوي؟، فتجاب: بلفظ أشهر، فيقال: "أسد" وهكذا.

وثانيهما: ما يطلب به ماهية المسمى وحقيقته، كما يقال: "ما الشمس؟"، أي: ما حقيقة مسمى هذا اللفظ، فيجاب: "كوكب نهاري" وهكذا[2].

٢. **من:** ويسأل بها عن العاقل، كما يقال: "من بنى الأهرام؟ "، "من فتح مصر؟ "، فيجاب باسمه الخاص، فيقال في الأول "خوفو"، وفي الثاني: "عمرو بن العاص".

وقد يجاب بوصفه المعين له، كما يقال: "من في الدار؟ "، فيجاب: "الرجل الطويل الذي أنشدك قصيدة أمس"، وخرج الوصف غير المعين، نحو: تاجر، أو كاتب أو غير ذلك من الأوصاف المشتركة بين كثيرين، فلا يصح أن يقع شيء منها

(١) ينظر: أساليب بلاغية، الفصاحة- البلاغة-المعاني للصيادي صـ(١١٨)، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عونى٢/٩٥.

(٢) ينظر: المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عونى٢/١٠١.

جوابا عن السؤال "بمن"[١].

٣. **أى**: ويطلب بها تعيين واحد مما أضيفت إليه، كما في قوله تعالى: "**أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا**"[٢] ؟،

وقوله تعالى: "**أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا**"[٣]؟، ويجاب في كل هذا بتعيين واحد من المضاف إليه، وهي بحسب ما تضاف إليه، فتكون للزمان، أو المكان إذا أضيفت إليهما، وتكون للحال، أو العدد كذلك، وتضاف إلى العاقل، وإلى غيره، فيقال: "أي الأيام قدمت؟"، و"أي الأماكن نزلت؟"، و"على أي الأحوال كنت؟"، "وأي الرجال بني الأهرام؟" "وفي أي الكتب تقرأ؟"[٤].

٤. **كم**: ويسأل بها عن العدد المبهم، كما في قوله تعالى: " **كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ**"[٥] ؟ ويقال: "كم كتابًا عندك؟ " فيجاب: كذا من الأعداد.

٥. كيف: ويسأل بها عن الحال، فيقال: "كيف صحتك؟"، أي: على أي حالة هي، فيجاب: جيدة أو معتدلة، ويقال: "كيف وجدت صاحبك؟ " أي على أية حال وجدته، فيجاب: وجدته صحيحًا، أو مريضًا، أو مسرورًا أو حزينًا، ويقال: "كيف أتى إليك فلان" أي على أي حال أتى إليك، فيجاب أتى ماشيًا، أو راكبًا... وهكذا.

٦. **أين**: ويسأل بها عن المكان، فيقال: "أين بيتك؟"، و"أين تذهب؟"، و"أين قضيت يومك؟ " فيجاب عن كل هذا بأسماء الأماكن.

٧. **أنّى**: ولها استعمالان:

الأول: أن تكون بمعنى "كيف"، كقول الله تعالى: " **أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللهُ بَعْدَ**

(١) ينظر: أساليب بلاغية، الفصاحة- البلاغة-المعاني للصيادي صـ(١١٨)، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عونى١٠١/٢.
(٢) سورة مريم، من الآية(٧٣).
(٣) سورة الكهف، من الآية(١٢).
(٤) ينظر: أساليب بلاغية، الفصاحة- البلاغة-المعاني للصيادي صـ(١١٨)، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عونى١٠٣/٢، ١٠٢.
(٥) سورة المؤمنون، من الآية(١١٢).

مَوْتِهَا"؟[1]، على معنى كيف، ويجب - والحالة هذه- أن يليها الفعل، بخلاف "كيف" فلا يجب فيها ذلك.

الثاني: أن تكون بمعنى: "من أين"، كقوله تعالى: **"يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا"** ؟[2]، على معنى: "من أين لك هذا الرزق"؟ بدليل قولها: **" هُوَ مِنْ عِنْدِ الله "**، وقد تأتي بمعنى "متى" كما في قولك: "أني يفيض هذا النيل" أي متى يفيض؟

٨. **متى:** ويسأل بها عن الزمان ماضيًا كان أو مستقبلًا، كقولك: "متى قدمت؟"، فتجاب: "أمس"، وتقول: "متى تسافر؟ " فتجاب: "بعد أسبوع، أو بعد شهر".

٩. أيّان: ويسأل بها عن الزمان المستقبل خاصة، فيقال: "أيان يثمر هذا الشجر؟ " فيجاب: بعد شهرين، أو بعد سنة.

وقد تستعمل هذه الأداة في مواضع التفخيم والتهويل، كما في قوله تعالى: **"يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ"**[3]؟ فإن الغرض منها: تفخيم هذا اليوم، وجواب هذا السؤال: قوله تعالى: **" يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ"**[4]، [5].

---

(١) سورة البقرة، من الآية(٢٥٩).

(٢) سورة آل عمران، من الآية(٣٧).

(٣) سورة القيامة، الآية(٦).

(٤) سورة الذاريات، الآية(١٣).

(٥) ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع صـ(٨٣: ٨١)، علم المعاني لعبد العزيز عتيق صـ(٩٥: ٩٣)، المنهاج الواضح للبلاغة ١٠٢/٢.

المطلب الثاني
أنواع الاستفهام، ومعانيه الدالة عليه

يتنوع الاستفهام إلى نوعين:

الأول: الاستفهـام الحقيقي: طلب معرفة شيء مجهول - حقا- للمتكلم، ويريد أن يعرفه[(١)].

الثاني: الاستفهـام البلاغي: الاستفهام الذي لا يقصد به السُّؤال عن أمر وطلب الجواب عنه، وإنمّا يُقصد به النَّفي[(٢)].

- الفرق بين الاستفهام الحقيقي والاستفهام البلاغي:

الاستفهام الحقيقي: استفهام يتطلب معرفة شيء مجهول، ويحتاج إلى جواب، أما الاستفهام البلاغي: فهو استفهام لا يتطلب جواباً، وإنما يحمل من المشاعر أغراض بلاغية كثيرة، تفهم من خلال السياق، والموقف الذي تقال فيه.

وسر جمال الاستفهام البلاغي:

أنه يعطى الكلام حيوية، ويزيد من الاقناع والتأثير، كما أن فيه إثارة للسامع، وجذبا لانتباهه، وإشراكا له في التفكير؛ ليصل بنفسه إلى الجواب دون أن يملى عليه.

- المعاني الدالة على الاستفهام:

قد يخرج الاستفهام عن المعنى الحقيقي الذي وضع له، لمعان أخرى مجازية يقتضيها سياق الكلام، وقرائن الأحوال[(٣)]، **منها على سبيل المثال:**

١. **التشويق:** وهذا إذا كان الكلام فيه ما يغري و يثير الانتباه، وفيه لا يطلب السائل العلم بشيء لم يكن معلوما له من قبل، وإنما يريد أن يوجه المخاطب

(١) ينظر: النحو الوافي للشيخ عباس حسن ٣٥٧/٤.
(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار٢٤٣/١.
(٣) ينظر: علم المعاني لعبد العزيز عتيق (صـ١٠٩: ٩٥)، أساليب بلاغية، الفصاحة- البلاغة-المعاني للصيادي (صـ١٢٠- ١٢٥)، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عونى١٠٣/٢، ١٠٤.

ويشوقه إلى أمر من الأمور، نحو قول الله تعالى: " **هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**"[1] ؟، يريد: أن يشوقهم إلى تجارة رابحة هي العمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[2].

٢. **الإنكار:** قد يخرج الاستفهام عن معناه الأصلي للدلالة على أن المستفهم عنه أمر منكر عرفا أو شرعا، نحو قولك لمن يتعاطى الخمر: "أتشرب الخمر؟ "، أو لمن يسرق: "أتسرق؟ "، فليس الاستفهام هنا محمولًا على حقيقته، إذ لا معنى للسؤال عن شيء مشاهد، وإنما الغرض منه: الإنكار على الفاعل صدور مثل هذا العمل الشائن منه وتقرّعه عليه، ويسمى هذا الاستفهام حينئذ إنكاريًا، **ولا يخرج أمره عن معنيين**[3]**:**

أحدهما: التوبيخ، وهو إما على أمر وقع فيما مضى، بمعنى "ما كان ينبغي"، أو على أمر خيف وقوعه في المستقبل، بمعنى: "لا ينبغي أن يكون"، فالأول: كقولك لمن ارتكب جرمًا: "أعصيت ربك؟ "، أي: ما كان ينبغي لك أن تعصيه.

والثاني: كقولك لمن يعتزم ارتكاب محظور: "أتعصي ربك؟ "، أي: لا ينبغي أن يصدر منك عصيان، فالاستفهام في كل هذا يراد به الإنكار على المخاطب فعله، وتوبيخه عليه.

وثانيهما: التكذيب، وهو إما في أمر مضى بمعنى: "لم يكن" أو سيأتي بمعنى: "لن يكون".

فالأول: كقوله تعالى: **"أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا"**[4]؟ أي: لم يكن هذا الإصفاء، وهذا الاتخاذ، بل أنتم مفترون على الله كذبًا فيما تدعون، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، فالمراد هنا: تكذيبهم في دعواهم.

---

(١) سورة الصف، من الآية (١٠).

(٢) ينظر: علم المعاني لعبد العزيز عتيق (صـ١٠٦)، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عونى١٠٣/٢.

(٣) ينظر: علم المعاني لعبد العزيز عتيق (صـ١٠٤: ١٠٢)، أساليب بلاغية، الفصاحة- البلاغة-المعاني للصيادي (صـ١٢٢)، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عونى١٠٤/٢، ١٠٥.

(٤) سورة الإسراء، من الآية (٤٠).

والثاني: كقوله تعالى: **"أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ"**؟[١] أي: أنكرهكم على قبول الحجة، وأنتم كارهون لها، يعني: لن يكون هذا الإلزام والإكراه، بل الذي أنا منوط به، الإعلام لا الإلزام، فالاستفهام في "الآيتين" يراد به الإنكار على المخاطب، وتكذيبه فيما زعم.

٣. **التمني:** وهذا إذا قدّر مكان أداة الاستفهام أداة التمني "ليت" واستقام المعنى، كقول القائل: هل لي من شفيع؟ في مكان يعلم أنه لا شفيع له فيه؛ لإبراز المتمني المستحيل وإظهاره في صورة الممكن القريب الحصول، لكمال العناية به والشوق إليه، وعليه قول الله تعالى حكاية عن الكفار: **"فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا"**[٢]؟، فالغرض هنا: ليس الاستفهام عن وجود شفعاء لهم، إذ هم يعتقدون أن لا شفيع، ولكنهم يتمنون لو يكون لهم شفعاء يشفعون لهم[٣].

٤. **النفي:** وذلك عندما تجيء لفظة الاستفهام للنفي لا لطلب العلم بشيء كان مجهولا، نحو قول الله تعالى: **"هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ"**[٤] ؟، فظاهر الآية الكريمة الاستفهام، والمعنى: وليس جزاء الإحسان إلا الإحسان[٥].

٥. **التقرير:** حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه إثباتا ونفيا لغرض من الأغراض، على أن يكون المقرّر به تاليا لهمزة الاستفهام، فتقول: أفعلت؟ إذا أردت أن تقرره بأن الفعل كان منه، وتقول: أأنت فعلت؟ إذا أردت أن تقرره بأنه الفاعل، وهكذا.

ومنه قول الله تعالى: **" أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ"**[٦]**؟**، فحمل الاستفهام هنا على حقيقته ممنوع بداهة؛ لأنه قول الله تعالى، وإنما هو حمل المخاطب على الإقرار

(١) سورة هود، من الآية (٢٨).
(٢) سورة الأعراف، من الآية (٥٣).
(٣) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني٥٣/٣، علم المعاني لعبد العزيز عتيق (صـ١١٣)، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عونى١٠٣/٢.
(٤) سورة الرحمن، الآية (٦٠).
(٥) ينظر: علم المعاني لعبد العزيز عتيق (صـ٩٦)، أساليب بلاغية للصيادي (صـ١٢٠)، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عونى١٠٣/٢.
(٦) سورة الشرح، الآية (١).

والاعتراف[١].

٦. **التعجب:** نحو قوله تعالى: **"مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ "**[٢] ؟، فالغرض من هذا السؤال هو التعجب من فعل ما؛ لأن الهدهد كان لا يغيب عن سليمان إلا بإذنه، فلما لم يبصره تعجب من حال نفسه وعدم رؤيته، والمتعجب منه في الحقيقة هو غيبة الهدهد من غير إذن.

ووجه خروج الاستفهام إلى التعجب: أن السؤال عن السبب في عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب، والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب[٣].

٧. **الوعيد:** ويسميه بعض البلاغيين «التهديد»، وذلك نحو قولك لمن يسيء الأدب: «ألم أؤدب فلانا؟» إذا كان المخاطب المسيء للأدب عالما بذلك، وهو أنك أدبت فلانا، فيفهم معنى الوعيد، والتهديد، والتخويف، فلا يحمل كلامك على الاستفهام الحقيقي[٤]، ومنه قول الله تعالى: **"أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعادٍ"**[٥]؟.

٨. **التحقير:** وهذا إذا كان الاستفهام يقصد به الدلالة على ضآلة المسؤول عنه وصغر شأنه، مع معرفة المتكلم أو السائل به، نحو: «من هذا؟»، والعلاقة أن المحتقر من شأنه أن يجهل لعدم الاهتمام به، فيسأل عنه، والاحتقار فيه إظهار حقارة المخاطب، وإظهار اعتقاد صغره، ولذلك يصح في غير العاقل نحو: «ما هذا؟»، أي: هو شيء حقير قليل[٦].

٩. **الاستبعاد:** عدّ الشيء بعيدا حسّا كان أو معنى، وقد يخرج الاستفهام عن معناه الأصلي للدلالة على استبعاد السائل للمسؤول عنه، والتشكُّك في حدوثه، ومنه قول الله تعالى: **"أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ. ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ**

(١) ينظر: علم المعاني لعبد العزيز عتيق (صـ٩٩)، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عونى١٠٤/٢.
(٢) سورة النمل، من الآية (٢٠).
(٣) ينظر: علم المعاني لعبد العزيز عتيق صـ(٩٧).
(٤) المرجع السابق، صـ(١٠٥).
(٥) سورة الفجر، الآية(٦).
(٦) ينظر: علم المعاني لعبد العزيز عتيق صـ(١٠٠).

وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ "[١]**؟.**

والمعنى: كيف يذكرون ويتعظون والحال أنهم جاءهم رسول يعلمون أمانته بالآيات البينات من الكتاب المعجز وغيره، فالغرض هنا: ليس السؤال عن الذكرى لاستحالته من الله العالم بخفايا الأمور، وإنما المراد: استبعاد تذكرهم، بدليل قوله تعالى: "**وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ**"، فكأنه يقول من أين لهم التذكر والاعتبار والرجوع إلى الحق، وقد جاءهم رسول واضح الحجة، فأعرضوا عنه؟[٢].

١٠. **الدلالة على الأمر والطلب:** قد يخرج الاستفهام عن المعنى الأصلي له للدلالة على الأمر والطلب، وذلك كقولهم: هل أنت كافٌّ عنا؟ ومعناه: اكفف عنا، وتقول للرجل: أين أين؟ ومعناه: أقم ولا تبرح[٣].

- ومنه قول الله تعالى: "**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**"؟[٤]، أي: انتهوا، وهو أمر وارد على صورة الاستفهام للمبالغة في الزجر والتحذير وكشف ما فيهما من المفاسد والشرور.

قال أهل التفسير: "ثم أعيد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام مرتبا على ما تقدم من أصناف الصوارف؛ إيذانا بأن الأمر في الزجر والتحذير وكشف ما فيهما من المفاسد والشرور، قد بلغ الغاية، وأن الأعذار قد انقطعت بالكلية"[٥].

- وكذلك قول الله تعالى: "**وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ**"[٦] ؟، أي: أسلموا، وهو استفهام في معرض التقرير، والمقصود منه الأمر.

قال أهل التفسير: إنما جاء بالأمر في صورة الاستفهام؛ لأنه بمنزلته في

---

(١) سورة الدخان، الآيتين(١٤، ١٣).

(٢) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني٧٩/٣، علم المعاني لعبد العزيز عتيق (صـ١٠٠)، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عونى١٠٤/٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢٧٨/٥، معاني القرآن لابن زياد الفراء ٢٠٢/١.

(٤) سورة المائدة، الآية(٩١).

(٥) ينظر: تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) ٧٦/٣.

(٦) سورة آل عمران، من الآية(٢٠).

طلب الفعل والاستدعاء إليه، إلا أن في التعبير عن معنى الأمر بلفظ الاستفهام فائدة زائدة، وهي: التعبير بكون المخاطب معاندا، بعيدا عن الإنصاف، فالمنصف إذا ظهرت له الحجة لم يتوقف، بل في الحال يقبل، **ونظيره:** قولك لمن لخصت له المسألة في غاية التلخيص والكشف والبيان: هل فهمتها؟ فإن فيه الإشارة إلى كون المخاطب بليدا قليل الفهم[1].

إلى غير ذلك من المعاني التي قد يخرج الاستفهام فيها عن معناه الحقيقي لأدائها عن طريق قرائن تستفاد من سياق الكلام، وقرائن الأحوال[2].

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي١٧٥/٧، الجامع لأحكام الفرآن للقرطبي٤٥/٤، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور للطاهر بن عاشور٥٨/٣.

(٢) وللمزيد ينظر: علم المعاني لعبد العزيز عتيق (صـ١٠٩: ٩٥)، أساليب بلاغية، الفصاحة-البلاغة-المعاني للصيادي (صـ١٢٠- ١٢٥)، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عونى١٠٣/٢، ١٠٤.

المبحث الثالث

أراء الأصوليين في دلالة الأمر الوارد بعد الاستفهام

بعد أن أثبتنا دلالة الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب عند الأصوليين، **فهل دلالة الأمر الوارد بعد الاستفهام يفيد الوجوب، أم لا؟**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وبنوا اختلافهم فيها على مسألة ورود الأمر بعد الحظر أو التحريم، وقالوا: لا فرق بين الأمر بعد الحظر، وبين الأمر بعد الاستئذان[(١)].

كثير من الأصوليين من يعبر عن هذه المسألة بقولهم: ورود الأمر بعد الاستئذان، والبعض الآخر يعبر عنها بقولهم: ورود الأمر بعد سؤال واستفهام[(٢)]؛ وذلك لأنها شبيهة لها في المعنى[(٣)].

---

(١) ذهب جماعة من الأصوليين للتسوية بين ورود الأمر بعد الحظر، وبين وروده بعد الاستئذان بلا فرق بينهما في الحكم وهو الوجوب، ينظر: المحصول للرازي٢/٩٦، نفائس الأصول للقرافي٣/ ١٢٧٥: ١٢٧٣، الإبهاج للسبكي وولده٢/٤٦، التمهيد للإسنوي صـ(٢٧٣)، نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي١/١٦٣.
بينما ذهب البعض الأخر إلى أن ورود الأمر بعد الاستئذان لا يفيد الوجوب، وإنما يفيد الإباحة اتفاقًا.
والصواب: أن هذا القول يرده الكثير من النصوص الشرعية التي ورد فيها أمر بعد استئذان أو استفهام، ويكون الأمر فيها للوجوب بالاتفاق، أو يدور الحكم فيها بين الوجوب والاباحة، وهذا ما أوضحه من خلال عرض التطبيقات الفقهية المخرجة على هذه المسألة.
ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (صـ٢٣٣: ٢٢٩)، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٥٤: ٢٢٥٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/٦٣: ٦١.

(٢) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي١/١٦٤، ١٦٣.

(٣) **الاستئذان لغة:** السين والتاء للطلب، وهو استفعال من الإذن، أي: طلب الإذن، ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني١/٧١.
واصطلاحًا: له تعاريف كثيرة من أهمها: طلب إباحة التصرف ممن له حق الاباحة، ينظر: معجم لغة الفقهاء د/محمد رواس قلعجي (صـ٥٧). وبهذا تتضح العلاقة بين الاستئذان والاستفهام، فالاستئذان طلب للإذن، والاستفهام طلب للفهم، فكلاهما طلب، إلا أن الاستفهام أعم من الاستئذان. - والله أعلم-

قال الإسنوي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "الأمر بعد الإستئذان كالأمر بعد التحريم، والأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليمه، شبيه في المعنى بالأمر بعد الاستئذان"[(١)].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: ورود الأمر بعد الحظر أو الاستفهام يفيد الوجوب؛ لأن الصيغة تقتضيه، وورودة بعد الحظر أو الاستفهام لا تأثير له، وهذا قول جمهور الأصوليين[(٢)].

القول الثاني: ورود الأمر بعد الحظر أو الاستفهام يفيد الإباحة؛ لأن سبق الحظر أو الاستئذان قرينة صارفة عن الوجوب اللغوي، بل هو حقيقة شرعية أو عرفية في الإباحة، واختاره أكثر علماء الحنابلة[(٣)].

القول الثالث: التوقف بينهما؛ لأن الصيغة في الإطلاق كانت موضوعة للاقتضاء، فهي مع الحظر أو الاستفهام المتقدم مشكلة، فيتعين الوقوف إلى البيان، وهو اختيار إمام الحرمين الجويني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- [(٤)]، [(٥)].

القول الرابع: الحكم يختلف باختلاف مقتضى السؤال من إباحة، أو إجزاء، أو وجوب، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، كما إذا استأذنه عبده في فعل شيء ما، فقال له: "افعل"، وإن كان السؤال مقتضاه عن الإجزاء؛ فأمره يقتضي الإجزاء، كقولهم: «**أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**»، وإن كان السؤال عن الوجوب؛ فأمره يقتضي

(١) ينظر: التمهيد للإسنوي صـ(٢٧٣)، نهاية السول للإسنوي شرح منهاج الوصول١/١٧١.

(٢) اختار هذا المذهب كافة الفقهاء وأكثر المتكلمين، ينظر: التبصرة للشيرازي صـ(٣٨)، قواطع الأدلة للسمعاني١/٦٠، ٦١، المحصول للفخر الرازي ٢/٩٦، نفائس الأصول للقرافي٣/ ١٢٧٤، ١٢٧٣.

(٣) وهو ظاهر كلام الشافعي في أحكام القرآن، ينظر: العدة لأبي يعلي١/٢٦٣: ٢٥٦، الواضح لابن عقيل٢/٥٢٩: ٥٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٥٥: ٢٢٥٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/٦٢، نشر البنود للعلوي الشنقيطي ١/١٦٤، ١٦٣.

(٤) ينظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني١/٨٨.

(٥) وللمزيد يراجع: روضة الناظر لابن قدامة١/٥٦٣: ٥٥٩، نهاية السول للإسنوي١/١٧١، تشنيف المسامع للزركشي٢/٦٠٠.

الوجوب، كقولهم: «**أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»**.

وهذا القول اختيار الإمام ابن قدامة الحنبلي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- [(١)].

أصل الحديث: عن جابر بن سَمُرَةَ- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- **قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ مِنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ» قَالَ: أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: فَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»**[(٢)].

القول الراجح في المسألة:

على الرغم أن العلماء رجحوا ما ذهب إليه أصحاب "القول الأول" وهو قول جمهور الأصوليين، القائلين: إن الأمر اللفظي إذا ورد بعد سؤال أو استفهام فهو حقيقة في الوجوب؛ بناءً على أن الوجوب هو مسمى الأمر حقيقة، ولا فرق بين أن يتقدمه حظر أو استفهام أو لا[(٣)]، إلا أنى أميل- والله أعلم- إلى اختيار ما ذهب إليه أصحاب "القول الرابع"، وهو: أن الحكم يختلف باختلاف مقتضى السؤال من إباحة، أو إجزاء، أو وجوب، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، كما إذا استأذنه عبده في فعل شيء ما، فقال له: "افعل"، وإن كان مقتضاه السؤال عن الإجزاء؛ فالأمر في جوابه يقتضي الإجزاء، كقولهم: «**أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**»، وإن كان مقتضاه السؤال عن الوجوب؛ فالأمر في جوابه يقتضي الوجوب، كقولهم: «**أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»،

(١) اختار هذا المذهب الإمام ابن قدامة الحنبلي، ينظر: المغني لابن قدامة٢٩/١٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة، في مسند البصريين، من حديث جابر بن سمرة السوائي، برقم(٢١٠١٥)، ٥١٦/٣٤، ٥١٥، وقال: صحيح لغيره، وإسناده حسن من أجل جعفر بن أبي ثور، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٣) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي١٦٤/١.

وهذا القول اختيار الإمام ابن قدامة الحنبلي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- [1].

- **نوع الخلاف:** الخلاف في مسألة الأمر الوارد بعد الاستئذان أو الاستفهام يفيد الوجوب، أم لا؟ هو خلاف معنوي ترتب عليه الكثير من الآثار الفقهية.

(١) اختار هذا المذهب الإمام ابن قدامة الحنبلي، ينظر: المغني لابن قدامة٢٩/١٠، ونقل عنه في أصول الفقه لابن مفلح٦٧٠/٢، ٦٦٩.

المبحث الرابع
أثر دلالة الأمر الوارد بعد الاستفهام في الفروع الفقهية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير إلى قولين:

القول الأول: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير واجبة، وهو قول الإمام الشافعي- رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

القول الثاني: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير غير واجبة، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل، ومالك، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم، لكن أبا زرعة الدمشقي- رَحِمَهُ اللَّهُ- نقل عن الإمام أحمد- رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه قال: "كنت أتهيب ذلك، ثم تبيّنت، فإذًا الصلاة واجبة"، فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى الوجوب[2].

القول الراجح في المسألة:

"القول الأول" القائل: إن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير تكون واجبة.

الدليل على ذلك:

ما روي عن ابْنَ أَبِي لَيْلَى الأنصاري- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بن عُجْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ،**

(١) ينظر: الأم للإمام الشافعي١٤٠/١، المجموع شرح المهذب للنووي٣٦٦/٣: ٣٦٣.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري٥٧٢/٢: ٥٦٨، المبسوط للسرخسي٢٩/١، المغني لابن قدامة الحنبلي٣٨٩/١، ٣٨٨.

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].

الشاهد: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** " فهذا أمر وارد بعد استفهام، وهو قولهم- رضوان الله عليهم-: "**فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟**" وقد أفاد الوجوب؛ وذلك لأن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير تكون واجبة أصلا.

- ربط الفرع بالمسألة:

على "القول الأول" الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير تكون واجبة؛ لأن الأمر اللفظي إذا ورد بعد سؤال أو استئذان فهو حقيقة في الوجوب، وهذا قول جمهور العلماء[2].

أما على "القول الثاني" فالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير تكون مستحبة؛ لأن ورود الأمر بعد سؤال أو استئذان قرينة صارفة له، فيكون حقيقة في الإباحة.

أما على "القول الثالث" فنتوقف عن القول بالوجوب أو الإباحة، حتى يأتي البيان.

وأما على "القول الرابع" فنتوقف عن القول بالوجوب أو الإباحة، أو الإجزاء، حتى تأتي القرينة التي تعيين على مقتضى الحال أو السؤال.

قال الإمام الإسنوي- رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"إنه لا يستقيم القول بالاستدلال بمجرد هذا الأمر على وجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير، نعم إن ثبت الوجوب من خارج، فيكون هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب: الصلاة على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ برقم (٦٣٥٧)، ٧٧/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد التشهد، برقم(٤٠٦)، ٣٠٥/١.

(٢) ينظر: الإبهاج للسبكي وولده٤٦/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي صـ(٢٧٣)، نهاية السول للإسنوي١٧١/١، تشنيف المسامع للزركشي٦٠٠/٢، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي(صـ٢٤٤)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام(صـ٢٣٤).

الأمر للوجوب؛ لأنه بيان لكيفية واجب"[١].

يعني أن الصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في التشهد الأخير تكون واجبة؛ لأن السؤال كان عن كيفية واجب، وجاءت بيانًا لكيفة واجب.

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي صـ(٢٧٣).

المطلب الثاني
الصوم المنذور عن الميت

اختلف الفقهاء في حكم من نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به إلى أربعة أقوال:

القول الأول: لأهل الظاهر: أنه يجب القضاء على وليه، عملا بظاهر الأخبار الواردة فيه(١).

القول الثاني: للمالكية: لا يصوم أحد عنه إلا أن يوصي به، وكذلك سائر أعمال البدن، قياسا على الصلاة(٢).

القول الثالث: للحنفية وقول ثانٍ للشافعية: لا يقضي عنه الصوم، ويطعم لكل يوم مسكين(٣)؛ لما روي عن ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ»**(٤).

القول الرابع: للحنابلة، وأحد قولي الشافعية: يجوز أن ينوب الولي عنه في الصوم، وليس بواجب عليه، ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف(٥).

القول الخامس: فرقوا بين النذر والصيام المفروض، فقالوا: يصوم عنه وليه في النذر، ولا يصوم عنه في الصيام المفروض(٦).

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري٤/٤٢١، ٤٢٠.

(٢) ينظر: عُيُونُ المَسَائِل للقاضي عبد الوهاب المالكي(صـ٢٢٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٦٢، الذخيرة للقرافي ٣/٢٠٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص الحنفي٢/٤٤٢، المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي١/٣٤٣، المجموع شرح المهذب للنووي٦/٣٦٩، ٣٦٨، البناية شرح الهداية لـبدر الدين العينى٤/٨٧: ٨٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صيام قد فرط فيه، برقم (١٧٥٧)، ٢/٦٣٩، وقال: إسناده ضعيف.

(٥) ينظر: المهذب لأبي اسحاق الشيرازي١/٣٤٣، المغني لابن قدامة١٠/٣٠: ٢٨، المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٣٦٩، ٣٦٨.

(٦) هذا القول ذكره ابن رشد الحفيد، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٦٢.

=

القول الراجح في المسألة:

"القول الرابع"، وهو للحنابلة، وأحد قولي الشافعية، القائل: من نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به، يجوز للولي أن ينوب عنه في الصوم، وليس بواجب عليه، ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف.

الدليل على ذلك:

ما روي عن ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»[(١)].

الشاهد: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»، فهذا أمر وارد بعد

=

ثم قال: **والسبب في اختلافهم:** معارضة القياس للأثر؛ وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم، برقم(١٩٥٢)٣/٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم(١١٤٧)٢/٨٠٣.

وثبت عنه أيضا من حديث ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».**

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم، برقم(١٩٥٣)٣/٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم(١١٤٨)٢/٨٠٤.

فمن رأى أن الأصول تعارضه، وذلك أنه كما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد، كذلك لا يصوم أحد عن أحد، قال: لا صيام على الولي، إلا أن يوصي به، كما تقول المالكية.

ومن أخذ بالنص في ذلك قال: بإيجاب الصيام على الولي، كما تقول الظاهرية.

ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الواجب بالنذر. ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان.

وأما من أوجب الإطعام فمصيرا إلى قراءة من قرأ {**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**}- [سورة البقرة: من الآية(١٨٤)].

ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢/٦٢- بتصرف- .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨)، ٢/٨٠٤.

استفهام، وهو قول الصحابية- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: **" أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟"**، وقد أفاد إستحباب قضاء الصوم عن الميت، سواء أكان الصوم قضاء عن رمضان أو نذر أو غيرهما من الواجبات.

ربط الفرع بالمسألة:

على"القول الأول" يكون قضاء النذر واجبا على الولي، وبالتالي من نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به، يكون قضاء نذر الصوم في حقه واجبًا؛ لأن الأمر اللفظي إذا ورد بعد سؤال أو استئذان فهو حقيقة في الوجوب.

وعلى "القول الثاني" لا يجب قضاء النذر في الصوم، وإنما هو مستحب؛ وذلك لأن ورود الأمر بعد سؤال أو استئذان قرينة صارفة له، فيكون حقيقة في الإباحة.

وعلى"القول الثالث" فنتوقف عن القول بالوجوب أو الإباحة حتى يأتي البيان، وأما على"القول الرابع" فنتوقف عن القول بالوجوب أو الإباحة، أو الإجزاء حتى تأتي القرينة التي تعيين على مقتضى الحال أو السؤال.

- **قال ابن قدامة**- رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وجمهور أهل العلم على أن ذلك ليس بواجب على الولي، إلا أن يكون حقا في المال، ويكون للميت تركة، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا محمول على الندب والاستحباب، بدليل قرائن في الخبر؛ **منها:**

١. أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبهه بالدين، وقضاء الدين على الميت، لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضى بها.

٢. أن السائل سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يفعل ذلك أم لا؟، وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء، فأمره يقتضي الإجزاء، وإن كان سؤالهم عن الوجوب، فأمره يقتضي الوجوب، وسؤال السائل هنا في هذه المسألة كان عن الإجزاء، فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفعل يقتضيه لا غير"[1].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة١٠/٢٨، ٢٩- بتصرف- .

المطلب الثالث
الوضوء من أكل لحم الإبل

اختلف الفقهاء في حكم من أكل لحم الإبل، هل ينتقض وضوؤه أم لا؟ إلى أربعة أقوال:

القول الأول: للحنابلة وبعض الشافعية: أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا، عالما كان أو جاهلا(١).

القول الثاني: لجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية: أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء بحال(٢).

القول الثالث: لأصحاب الظواهر: يجب الوضوء مما مسته النار خاصة من لحم الإبل(٣).

القول الرابع: ونقله ابن قدامة- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن أبي عبد الله، أنه قال في الذي يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا يعلم، فليس عليه وضوء، وإن كان الرجل قد علم وسمع، فهذا عليه واجب؛لأنه قد علم، فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري(٤).

- **الأدلة:**

استدل أصحاب "القول الأول" على أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا، عالما كان أو جاهلا: بما روي عن جابِر بن سَمُرَةَ- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-

---

(١) ينظر: بحر المذهب في فروع الشافعية للروياني١٥٨/١، ١٥٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي١٩٥/١: ١٩٣، المغني لابن قدامة ١٤٠/١: ١٣٨، المجموع شرح المهذب للنووي٥٨/٢، ٥٧- بتصرف - .

(٢) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار٦٣٦/٢، عُيُونُ المَسَائِل للقاضي عبد الوهاب المالكي (صـ٧٨)، المبسوط للسرخسي٨٠/١، ٧٩، بدائع الصنائع للكاساني٣٢/١، بحر المذهب في فروع الشافعية للروياني ١٥٨/١، ١٥٩، المجموع شرح المهذب للنووي ٥٨/٢، ٥٧- بتصرف - .

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري٢٢٥/١.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل٨٥/١، المغني لابن قدامة١٤٠/١: ١٣٨.

قال: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ مِنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ» قَالَ: أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: فَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»**[1].

الشاهد: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**»، فهو قائم مقام قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نعم، توضأ من لحوم الإبل"، وهو أمر وارد بعد استفهام، وهو قول الصحابي- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: " **أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟**".

وقد دل الحديث على وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، وسواء أكله الإنسان نياً أو مطبوخاً، ويستوي في ذلك أن يكون من اللحم، أو يكون مما في حكم اللحم كشرب لبنها، أو كبدها مثلا، فإنها توجب انتقاض الوضوء كاللحم سواء بسواء[2].

- **استدل أصحاب "القول الثاني"** على أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء بحال، وبالتالي من أكل لحم الإبل لا يجب عليه أن يعيد الوضوء، ولكن يستحب له:

بما روي عن ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ**»[3].

- **أجيب على ذلك:** إن حديث ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- موقوف عليه، ولو صح لوجب تقديم حديث

---

(١) سبق تخريجه، صـ(٣٢٦).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن محمد الجوزي١/٤٥٧، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي٤/٤٩، ٤٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء ونحوه، برقم (٥٥٣)، ١/٢٧٦.
والحديث: إسناده ضعيف، وسبب ضعفه: فيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، وفيه الفضل بن المختار وهو مجهول وأحاديثه منكرة، والصواب: أنه موقوف، ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني١/٣١٢، خلاصة البدر المُنير لابن الملقن١/٥٢.

جابِر بن سَمُرَةَ- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- عليه؛ لكونه أصح منه وأخص، والخاص يقدم على العام[١].

- اعترض أصحاب "القول الثاني" بـاعتراضين[٢]:

الأول: أن الأمر بالوضوء في خبر جابر بن سمره-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- يحتمل الاستحباب، فنحمله عليه.

والثاني: يحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين؛ لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام، اقتضى غسل اليد، كما كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَيأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الإبل؛ لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره.

- الرد على الاعتراض الأول: أنه مخالف للظاهر من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن مقتضى الأمر بعد السؤال هو حقيقة في الوجوب.

الثاني: أن النبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَسئل عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب؛ لأنه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا.

الثالث: أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي هنا نفي الإيجاب لا التحريم، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب، ليحصل الفرق.

- أما الرد على الاعتراض الثاني فلا يصح لوجوه أربعة[٣]:

أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب، فإن غسل اليد بمفرده غير واجب، وهذا فاسد.

الثاني: أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع، وجب حمله على الموضوع الشرعي

(١) ينظر: المغني لابن قدامة١٣٨/١، المجموع شرح المهذب للنووي٥٩/٢، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٤٩/٤، ٤٨.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١٤٠/١: ١٣٨- بتصرف - .
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٤٠/١: ١٣٨- بتصرف - .

دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه، أنه إنما يتكلم بموضوعاته.

الثالث: أنه خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة.

الرابع: أنه لو أراد بالوضوء غسل اليد، لما فرّق بينه وبين لحم الغنم؛ فإن غسل اليد منهما مستحب.

- وأما ما ذكروه **من** زيادة الزهومة فأمر يسير، لا يقتضي التفريق، ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة، وأقوى منها، وليس لهم دليل[1].

- **استدل أصحاب"القول الثالث"**على أنه يجب الوضوء **مما** مسته النار خاصة من لحم الإبل:

بما روي عن أم المؤمنين عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[2].

- أجيب على ذلك:

إن هذا غلط؛ لما روى عن جابر بن عبد الله- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- **أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لاَ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ»**[3]، وهذا يدل على نسخ ما رووه[4].

القول الراجح في المسألة: "القول الأول" القائل: إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا، عالما كان أو جاهلا؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامتها عند المعارضة، ولقوة ردهم على أصحاب المذاهب الأخرى.

قال الإمام النووي- رَحِمَهُ اللَّهُ- "وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور

(١) نفس المرجع السابق.
(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الوضوء مما مست النار، برقم(٣٥٣) ٢٧٣/١.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب: المنديل، برقم (٥٤٥٧)، ٨٢/٧.
(٤) ينظر: بحر المذهب في فروع الشافعية للروياني١٥٨/١.

على خلافه"[١].

- **ربط الفرع بالمسألة:**

على"القول الأول" أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وبالتالي من أكل لحم الإبل يكون الوضوء في حقه واجبًا؛ لأن الأمر اللفظي إذا ورد بعد سؤال أو استئذان فهو حقيقة في الوجوب.

وعلى "القول الثاني" أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، فمن أكل لحم الإبل يكون الوضوء في حقه مستحبًا؛ لأن ورود الأمر بعد سؤال أو استئذان قرينة صارفة له، فيكون حقيقة في الإباحة.

وقالوا: إنهم لِمَ يستحبون الوضوء منه؟ والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل، وعندهم هذا الأمر يقتضي الإباحة[٢].

لأمرين:

أحدهما: أن الأكل من لحوم الإبل يورث قوة نارية، فيناسب أن تطفأ بالماء كالوضوء عند الغضب.

وثانيهما: لو كان الوضوء من أكل لحم الإبل واجبا على الأمة، وكلهم كانوا يأكلون لحم الإبل، لم يؤخر بيان وجوبه، حتى يسأله سائل فيجيبه، فعلم أن مقصوده أن الوضوء من لحومها مشروع ومستحب.

لكن أجيب على ذلك:

بأن الحديث إنما ذكر فيه بيان وجوب ما يتوضأ منه، بدليل: أنه لما سئل عن الوضوء من لحوم الغنم، قال: «**إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ مِنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ**»، مع أن الوضوء من لحوم الغنم مباح، فلما خيّر في لحم الغنم، وأمر بالوضوء من لحم الإبل، دلّ على أن الأمر ليس لمجرد الإذن، بل للطلب الجازم، وهو الوجوب[٣].

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لابن شرف النووي٤/٤٩، ٤٨.

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام صـ(٢٣٤، ٢٣٣)، التحبير شرح التحرير٥/٢٢٥٣، شرح الكوكب المنير٣/٦٣، ٦٢- بتصرف-

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام صـ(٢٣٤)، التحبير شرح التحرير٥/٢٢٥٤، شرح

وأما على"القول الثالث" فنتوقف عن القول بالوجوب أو الإباحة، حتى يأتي البيان.

وأما على"القول الرابع" فنتوقف عن القول بالوجوب أو الإباحة، أو الإجزاء، حتى تأتي القرينة التي تعيين على مقتضى الحال أو السؤال.

=

الكوكب المنير٣/٦٣ - بتصرف - .

المطلب الرابع
الصلاة في مرابض الغنم

لا خلاف بين العلماء أن الصلاة في مرابض[١] الغنم جائزة؛ لأنه- عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- كان يصلي في مرابض الغنم، ولم ينقل في ذلك خلاف عن أحد من أهل العلم[٢].

واختلف العلماء في حمل الأمر الوارد بعد الاستفهام، وذلك في الحديث السابق الذي رواه جابر بن سَمُرَةَ- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- **وفيه أنه قَالَ: "... أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»**[٣].

الشاهد: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**»، فهذا أمر وارد بعد استفهام، وهو قول الصحابي- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: "**أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟**"، **فانقسم العلماء في ذلك، إلى فريقين:**

الفريق الأول: يرى أن الأمر الوارد بالصلاة في مرابض الغنم بعد الاستفهام هو للإباحة.

اختار هذا القول جمهور العلماء: الإمام أبو حنيفة، ومالك، ورواية للإمام أحمد بن حنبل[٤]، لكن الإمام الشافعي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قيد إباحة الصلاة في مرابض الغنم بشرط ما لم تكن نجسة[٥].

قال ابن اللحام- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "الأمر بالصلاة في مرابض الغنم، وهو بعد سؤال،

(١) المرابض: جمع مربض، ومرابض الغنم: مأواها الذي تبيت فيه، وسميت بذلك: لأنها تربض فيه، والروُّبُوض للغنم كالبروك للجمل، ينظر: لسان العرب لابن منظور فصل الراء ١٥٠/٧، تاج العروس لمرتضى الزبيدي، فصل الراء مع الضاد ٣٣١/١٨، ٣٣٠.

(٢) شرح التلقين لابن عمر المازري المالكي٨٢٢/١، الإجماع لابن المنذر (صـ٣٧).

(٣) الحديث سبق تخريجه صـ(٣٢٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني٣٣٥/٢، التبصرة للخمي٣٤٧/١، المغني لابن قدامة٥١/٢، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين٣٨٠/١، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري٤٥٢/٢.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي١٦١/٣: ١٥٩.

ولا يجب بلا خلاف، بل ولا يستحب"[1].

الفريق الثاني: يرى أصحابه أن الأمر الوارد بالصلاة في مرابض الغنم بعد الاستفهام هو للندب والإستحباب[2]؛ وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث عليها للبركة فيها، وذلك في الحديث الذي رواه الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قَالَ: **سُئِلَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»**[3]، وطلب البركة مندوب إليه، وليس بواجب.

وجه الدلالة: الحديث يدل على إستحباب الصلاة في مرابض الغنم، ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **"فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ** ": أي: خيرها مرجو، وشرها مأمون، يقدر كل أحد على استيفاء منافعها، ولا يشق رد صولتها على أحد لسكونها وضعف حركتها[4].

القول الراجح في المسألة:

"القول الأول" القائل: إن الأمر الوارد بالصلاة في مرابض الغنم بعد الاستفهام هو للإباحة؛ **وذلك للأسباب التالية:**

أولًا: إن الأصل جواز الصلاة في أي بقعة من الأرض ما دامت طاهرة؛ لقوله

---

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (صـ٢٣٣)، ونقل عنه أيضًا في: التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي٥/٣٢٥٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/٦٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي١/٢٠٦، التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني٥/١٠٨.

(٣) الحديث إسناده صحيح: أخرجه أبوداود ت الأرنؤوط، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم(١٨٤) ١/١٣٢، ١٣٣.

(٤) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة لـ شهاب الدين التُّورِبِشْتِي١/٢١٩، ٢١٨.

من الفروق بين معاطن الإبل ومرابض الغنم:

١- أن المنع في معاطن الإبل يحتمل أنه معلل بأنها مظان للنجاسات، فإن معاطن الإبل يبال فيها؛ لأن البعير المبارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول، ولا يتحقق هذا في حيوان سواه، ينظر (المغني لابن قدامة ٢/ ٦٠).

٢- أن الإبل يخاف نفارها، ويقل خشوع المصلي، فتفسد على المصلي صلاته، بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة، ينظر (المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ١٦١). وينظر أيضًا: الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله السامري (صـ١٩٥)

صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه جَابِرُ بن عَبْدِ اللَّهِ- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**.... وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** »[(١)].

ثانيًا: قول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « **... وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ**»[(٢)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وغيرهما[(٣)].

ثالثًا: إن مرابض الغنم موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه، كالصحراء[(٤)].

- ربط الفرع بالمسألة:

على"القول الأول" الصلاة في مرابض الغنم واجبة؛ وذلك لأن الأمر اللفظي إذا ورد بعد سؤال أو استئذان يكون حقيقة في الوجوب.

وعلى "القول الثاني" الصلاة في مرابض الغنم مستحبة؛ وذلك لأن ورود الأمر بعد سؤال أو استئذان قرينة صارفة له، فيكون حقيقة في الإباحة.

وعلى"القول الثالث" فنتوقف عن القول بالوجوب أو الإباحة حتى يأتي البيان.

وأما على"القول الرابع" فنتوقف عن القول بالوجوب أو الإباحة، أو الإجزاء حتى تأتي القرينة التي تعيين على مقتضى الحال أو السؤال.

والقرينة هنا: الرجوع بدلالة الأمر إلى ما كان عليه قبل الاستفهام، فالأصل جواز الصلاة في جميع المواضع، وفي أي بقعة من الأرض ما لم تكن نجسة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: قول النبيعَلَيْهِٱلسَّلَامُ: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، برقم (٤٣٨)، ٩٥/١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ط الرسالة، في مسند الأنصار، من حديث أبي ذر الغفاري عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، برقم (٢١٤٢١)، ٣٣٤/٣٥. وقال: الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) نقله الإمام الشوكاني عن النووي- رحمهم الله- ينظر: نيل الأوطار للشوكاني١٥٤/٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة٥١/٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة٥١/٢.

المطلب الخامس
النيابة في الحج عن العاجز

أجمع العلماء على أنه يجب على المرء فى عمره حجة واحدة[١]، وهي حجة الإسلام إذا كان مستطيعًا، **الدليل على ذلك:** قول الله تعالى: **"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"**[٢]، **وقد اختلف العلماء في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال على قولين:**

القول الأول: لجمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة: إن من شرط الوجوب توافر الزاد والراحلة[٣].

القول الثاني: للمالكية: أنهما ليس بشرط، فمن استطاع المشي فليس وجود الراحلة شرط في حقه، بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال[٤].

والسبب في اختلافهم:

معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، فقد ورد أثر عن ابن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**[٥].

---

(١) الحج في كلام العرب: الْقَصْدُ، يقال: حَجَّ يَحُجُّ حَجًّا بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَالْحِجُّ بِكَسْرِهَا هو الاسم، إلا أن الشرع استعمل هذه اللفظة في: قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة، ويجب مرة في العمر بلا خلاف، ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال١٨٦/٤، ١٨٥، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي٢٦٨/٢.

(٢) سورة آل عمران، من الآية(٩٧).

(٣) وزاد بعض العلماء "الصحة"، ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص٤٨٠/٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي٣٦٥/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد٨٤/٢، المغني لابن قدامة٢١٥/٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد٨٤/٢- بتصرف- .

(٥) هذا حديث حسن. أخرجه الترمذي في سننه ت بشار، في أبواب الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، برقم(٨١٣)، ١٦٩/٢. قال: والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل

فحمل أبو حنيفة والشافعي- رحمهم الله- ذلك على كل مكلف، وحمله الإمام مالك- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على من لا يستطيع المشي، ولا له قوة على الاكتساب في طريقه، وإنما اعتقد الإمام الشافعي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هذا الرأي: لأن مذهبه إذا ورد الكتاب مجملا، ووردت السنة بتفسير ذلك المجمل، أنه ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير(١).

- واختلف العلماء في وجوب الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة، على قولين:

القول الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة: إذا وجدت الاستطاعة مع العجز عن المباشرة تلزمه النيابة، فيلزم الذي عنده مال يقدر أن يحج به عنه غيره إذا لم يقدر هو ببدنه، أن يحج عنه غيره بماله، وإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه من أخ أو قريب سقط ذلك عنه(٢).

الدليل على ذلك: ما روي عبد الله بن عباس- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- **قال: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ**(٣).

الشاهد: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**»، فهو قائم مقام قوله: "نعم، حجي عنه"،

إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد٢/٨٤- بتصرف- .

(٢) الأم للإمام الشافعي٧/٢٢٣، ٢٢٢، شرح مختصر الطحاوي للجصاص٢/٤٨١، التجريد للقدوري٤/١٦٥٤، ١٦٥٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي١/٣٦٥، بحر المذهب للروياني٣/٣٥٦، المغني لابن قدامة٣/٢٢١، المجموع شرح المهذب للنووي٧/١٠٢: ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: حج المرأة عن الرجل، برقم(١٨٥٥) ٣/١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، برقم(١٣٣٤)٢/٩٧٣.

وهو أمر وارد بعد استفهام، وهو قول الصحابية- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: " **أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟**"، وقد دلّ الحديث على أن من كان عاجزا عن أداء فريضة الحج عنه لمانع مأيوس من زواله، كزمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان نضو الخلق، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله، متى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالاً يستنيبه به، لزمه ذلك، فإن لم يجد مالا يستنيب به، فلا حج عليه بغير خلاف؛ لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به، لم يجب عليه، فالمريض أولى[1].

القول الثاني: للمالكية: لا تلزمه النيابة إذا وجدت الاستطاعة مع العجز عن المباشرة، ولا حج عليه، إلا أن يستطيع ذلك بنفسه؛ لأن الله تعالى قال: **"مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا"**[2]، وهذا غير مستطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز، كالصلاة[3].

والسبب في اختلافهم: معارضة القياس للأثر الوارد؛ لأن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد[4].

وأما الأثر المعارض لهذا، فحديث عبد الله بن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- المشهور، وفيه: « **إِنَّ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ**»[5].

- أجاب الجمهور على ما استدل به أصحاب القول الثاني، وقالوا:

أولًا: قوله تعالى: **"مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا"** تدل على أنه إذا وجد الشخص

(١) ينظر: المغني لابن قدامة٢٢١/٣، المجموع شرح المهذب للنووي١٠٢/٧: ١٠٠. وينظر أيضًا: شرح السنة لابن الفراء البغوي٢٧/٧.

(٢) سورة آل عمران، من الآية(٩٧).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٨٥/٢- بتصرف-، والذخيرة للقرافي١٩٣/٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٨٥/٢، ٨٤- بتصرف- .

(٥) الحديث سبق تخريجه صـ(٣٤٤).

الاستطاعة مع العجز عن المباشرة، تلزمه النيابة؛ لأنه مستطيع بماله.

ثانيًا: قياسهم الحج على الصلاة قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة عبادة لا يدخلها المال، كما أن الحج عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة[1].

القول الراجح في المسألة:

"القول الأول" لجمهور العلماء القائل: إذا وجدت الاستطاعة مع العجز عن المباشرة تلزمه النيابة؛ وذلك لما يلي:

قوة ما استدلوا به، وسلامتها من المعارضة، وقوة ردهم على أصحاب القول الثاني.

- ربط الفرع بالمسألة:

على"القول الأول" تلزم النيابة في أداء الحج إذا وجدت الاستطاعة مع العجز عن المباشرة؛ وذلك لأن الأمر اللفظي إذا ورد بعد سؤال أو استئذان يكون حقيقة في الوجوب.

وعلى "القول الثاني" استحباب النيابة في أداء الحج إذا وجدت الاستطاعة مع العجز عن المباشرة؛ وذلك لأن ورود الأمر بعد سؤال أو استئذان قرينة صارفة له، فيكون حقيقة في الإباحة.

وعلى"القول الثالث" فنتوقف عن القول بالوجوب أو الإباحة حتى يأتي البيان.

وأما على"القول الرابع" فنتوقف عن القول بالوجوب أو الإباحة، أو الإجزاء حتى تأتي القرينة التي تعيين على مقتضى الحال أو السؤال.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة٢٢٢/٣، المجموع شرح المهذب للنووي ١٠١/٧- بتصرف- .

الخاتمة

(أهم النتائج والتوصيات)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من رسالته خاتمة الرسالات، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد،،،

فإن أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات هو على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

١. الأمر: هو "القول الدال بالوضع على طلب الفعل".

٢. الأمر له في اللغة صيغة تخصه، وتدل بمجردها عليه دون الحاجة إلى وجود القرينة وهي"افعل" وما يقوم مقامها.

٣. أكثر الصيغ استعمالًا للأمر، صيغة "افعل"؛ لخفتها ودورانها في الكلام العربي، وكثرة ترددها في عبارات الأصوليين دون غيرها من الصيغ.

٤. الأمر يرد في صورة الاستفهام؛ لأنه بمنزلته في طلب الفعل والاستدعاء إليه، إلا أن في التعبير عن معنى الأمر بلفظ الاستفهام مزيد فائدة، وهي: إما المبالغة في الزجر والتحذير، أو للتقريع.

٥. الأمر الوارد بصورة الاستفهام؛ يعطى الكلام حيوية، ويزيد من الاقناع والتأثير، وفيه إثارةً للسامع، وجذبًا لانتباهه، واشراكًا له في التفكير؛ ليصل بنفسه إلى الجواب دون أن يملى عليه.

٦. الأمر الوارد بعد الاستفهام؛ الحكم فيه على الراجح يختلف باختلاف مقتضى السؤال من إباحة، أو إجزاء، أو وجوب؛ فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان مقتضاه السؤال عن الإجزاء؛ فالأمر في جوابه يقتضي الإجزاء، وإن كان مقتضاه السؤال عن الوجوب؛ فالأمر في جوابه يقتضي الوجوب.

ثانيًا: التوصيات:

ضرورة الاهتمام بالدراسة التطبيقية للقواعد والأحكام الأصولية، بما يسهل فهم القواعد والأحكام الأصولية، ويعين على إدراكها، وهو ما يعرف بتخريج الفروع على الأصول.

هذا والله أعلى وأعلم

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّمْ تسليمًا كثيراً

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: ثبت أهم المراجع والمصادر:

١. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، تقي الدين، وولده: تاج الدين (دار الكتب العلمية، بيروت، لعام١٤١٦هـ).
٢. اتفاق المباني وافتراق المعاني للشيخ سليمان الدقيقي، (دار عمار، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ).
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، (مطبعة السنة المحمدية).
٤. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، (دار الآفاق الجديدة، بيروت).
٥. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، (المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، لبنان).
٦. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم=تفسير أبي السعود لـ محمد أبي السعود، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
٧. أساليب بلاغية، الفصاحة. البلاغة. المعاني لـ أحمد الناصري الصيادي، (وكالة المطبوعات، الكويت، ط١، ١٩٨٠م).
٨. الاستذكار لابن عبد البر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه).
٩. أصول الفقه" لابن مفلح، (مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ).
١٠. الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم لـ عصام الدين الحنفي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).
١١. الأعلام للزركلي، (دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م).
١٢. أمالي ابن الشجري لـ ضياء الدين بن علي بن الشجري، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ).
١٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل لـ ناصر الدين البيضاوي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨ه).
١٤. إيضاح المحصول من برهان الأصول لمحمد بن علي المازري، (دار الغرب الإسلامي، ط١).
١٥. الإيضاح في علوم البلاغة لمحمد بن عبد الرحمن القزويني، (دار الجيل، بيروت، ط٣).
١٦. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لابن علي الولوي، (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦/١٤٣٦ه).
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد الزركشي، (دار الكتبي ط١/ ١٤١٤هـ).
١٨. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، (دار الفكر، بيروت، ط ١٤٢٠هـ).
١٩. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لـ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(دار الكتب

العلمية، ط١، ٢٠٠٩م).
٢٠. بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) لابن الساعاتي، نشر: ١٤٠٥هـ.
٢١. بذل النظر في الأصول للأسمندي، (مكتبة التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢ هـ).
٢٢. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ).
٢٣. البلاغة العربية لابن حسن حَبَنَّكَة الميداني، (دار القلم، دمشق الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ).
٢٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني، (دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦ه).
٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن سالم العمراني، (دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ).
٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي، (دار الهداية).
٢٧. تاريخ التشريع الإسلامي لمناع بن خليل القطان، (مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ).
٢٨. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، (دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣ه).
٢٩. التجريد لـ أحمد بن محمد القدوري، (دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ).
٣٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرداوي، (مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ).
٣١. التحرير والتنوير لـ محمد الطاهر بن عاشور، (الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤ه).
٣٢. تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول لابن الرهوني، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٢هـ).
٣٣. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لابن أحمد الذهبي، (دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٥هـ).
٣٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد الزركشي، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ).
٣٥. التقريب والإرشاد (الصغير) لأبي بكر االباقلاني، (مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ).
٣٦. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ).
٣٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ).
٣٨. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية، (دار الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ).
٣٩. تيسير علم أصول الفقه لعبد الله اليعقوب الجديع العنزي، (مؤسسة الريان للطباعة

والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ).
٤٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن=تفسير الطبري لابن جرير الطبري، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ).
٤١. الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي لـ محمد القرطبي، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه).
٤٢. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لـ أحمد بن إبراهيم الهاشمي، (المكتبة العصرية، بيروت).
٤٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" للشيخ حسن العطار، (دار الكتب العلمية).
٤٤. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لـ أحمد بن يوسف السمين الحلبي، (دارالقلم، دمشق).
٤٥. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني، (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ).
٤٦. ديوان امرئِ القيس بن حجر الكندي، (دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ).
٤٧. الذخيرة لـ أحمد بن إدريس القرافي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م).
٤٨. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد البابرتى الحنفي، (مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ).
٤٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ).
٥٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، (مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ).
٥١. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لابن علي الفاكهاني، (دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ).
٥٢. سير أعلام النبلاء لابن قَايْماز الذهبي، (مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ).
٥٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العَكري الحنبلي، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ).
٥٤. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك لـ محمد بن مالك، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ).
٥٥. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لـ عبد الله بن عقيل، (دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، ط٢٠، ١٤٠٠هـ).
٥٦. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني، (دار الكتب العلمية

بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦ه).
٥٧. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لمحمود بن محمد المنياوي، (المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ).
٥٨. شرح الكوكب المنير لابن النجار، (مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨ه).
٥٩. شرح المعالم في أصول الفقه لابن محمد التلمساني، (عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ).
٦٠. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ).
٦١. شرح سنن أبي داود لابن رسلان، (دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧هـ).
٦٢. شرح صحيح البخارى لابن بطال، علي بن خلف بن بطال، (مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ).
٦٣. شرح مختصر أصول الفقه لابن زايد الجراعي، (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ).
٦٤. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ).
٦٥. شرح مصابيح السنة لـ محمَّدُ بن عزِّ الدِّينِ البغوي، (إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ).
٦٦. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز لـ يحيى بن حمزة العلويّ، (المكتبة العنصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ).
٦٧. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي، (ط٢، ١٤١٠هـ).
٦٨. علم المعاني لـ عبد العزيز عتيق، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ).
٦٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لـ بدر الدين العينى، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
٧٠. غاية الوصول في شرح لب الأصول لـ زكريا بن محمد الأنصاري، (دار الكتب العربية الكبرى).
٧١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ).
٧٢. فتح القدير لـ محمد بن علي الشوكاني، (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ه).
٧٣. فصول البدائع في أصول الشرائع لـ شمس الدين الفناري، أو(الفَنَرِي)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١٤٢٧هـ).

٧٤. الفقيه والمتفقه لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ).
٧٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لابن العربيّ الثعالبي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ).
٧٦. الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين البرماوي، (مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٦هـ).
٧٧. القاموس المحيط لـ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ).
٧٨. قواطع الأدلة في الأصول لابن عبد الجبار السمعاني، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ).
٧٩. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، (المكتبة العصرية، لعام/١٤٢٠هـ).
٨٠. الكافي في فقه الإمام أحمد لـ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ).
٨١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لـ محمود بن عمرو الزمخشري، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ).
٨٢.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لـ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (دار الكتاب الإسلامي).
٨٣. الكليات لـ أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ).
٨٤. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٥٦هـ ط٢، ١٤٠١هـ).
٨٥. لسان العرب لـ محمد بن مكرم ابن منظور، (دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ).
٨٦. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ).
٨٧. المبسوط لـ محمد بن أحمد السرخسي، (دار المعرفة، بيروت، ط ١٤١٤هـ).
٨٨. المجموع شرح المهذب لـ يحي بن شرف النووي، (دار الفكر).
٨٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه).
٩٠.المحصول في أصول الفقه لابن العربي المالكي، (دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ).
٩١.المحصول لـ فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ).
٩٢. المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، (دار الفكر، بيروت).

٩٣. مختصر المعاني لـ سعد الدين التفتازاني، (دار الفكر، ط١، ١٤١١ه).
٩٤. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن اللحام، (جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة).
٩٥. المستصفى لـ محمد بن محمد الطوسي الغزالي، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ).
٩٦. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، بدأها الجدّ: عبد السلام بن تيمية، ت(٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ت(٦٨٢هـ)، وأكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، ت(٧٢٨هـ)، (دار الكتاب العربي).
٩٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لـ أحمد بن محمد الفيومي الحموي، (المكتبة العلمية، بيروت).
٩٨. معاني القرآن لـ يحيى بن زياد الفراء، (دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط١).
٩٩. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البَصْري، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ).
١٠٠. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)لمحمد حسن جبل، (مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م).
١٠١. معجم اللغة العربية المعاصرة لـ أحمد مختار، (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ).
١٠٢. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، (دار الدعوة).
١٠٣. معجم مقاييس اللغة لـ أحمد ابن فارس، (دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ).
١٠٤. المغنى فى أصول الفقه لـ عمر بن محمد الخبازى، (ط١، ١٤٠٣ه).
١٠٥. المغني لـ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (مكتبة القاهرة).
١٠٦. مفاتيح الغيب=التفسير الكبير لـ فخر الدين الرازي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ).
١٠٧. مناهل العرفان في علوم القرآن لـ محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣).
١٠٨. المنهاج الواضح للبلاغة للشيخ حامد عونى، (المكتبة الأزهرية للتراث).
١٠٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لـ يحيى بن شرف النووي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ).
١١٠. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لابن خطاب السبكي، (مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط١، ١٣٥١، ١٣٥٣هـ).
١١١. الموافقات لـ إبراهيم بن موسى الشاطبي، (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ).

١١٢. ميزان الأصول في نتائج العقول لمحمد بن أحمد السمرقندي، (مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ).
١١٣. النحو الوافي للشيخ عباس حسن، (دار المعارف، ط١٥).

*****

List of sources and references.

First: The Holy Qur'an

Second: List the most important references and sources

1- Al- Ibhaj fi Sharh al- Minhaj by Al- Subki, Taqi al- Din, and his son :Taj al- Din (Dar al- Kutub al- Ilmiyyah, Beirut, 1416 AH).

2- Agreement of Buildings and Divergence of Meanings by Sheikh Suleiman Al- Daqiqi, (Dar Ammar, Jordan, 1st edition, 1405 AH)

3- Ahkam al- Ahkam Sharh Umdat al- Ahkam by Ibn Daqiq al- Eid,(Al Sunnah al- Muhammadiyah Press).

4- Al- Ihkam fi Usul Al- Ahkam by Ibn Hazm Al- Zahiri, (New Horizons House, Beirut).

5- Al- Ahkam fi Usul Al- Ahkam by Ali bin Muhammad Al- Amdi, (The Islamic Office, Beirut, Damascus, Lebanon).

6- Guiding the sound mind to the merits of the Holy Book = Tafsir Abi Al- Saud by Muhammad Abi Al- Saud, (Dar Ihya Al- Turath Al- Arabi, Beirut).

7- Rhetorical methods, eloquence. Rhetoric. Al- Maani by Ahmed Al- Nasiri Al- Sayyadi, (Publications Agency, Kuwait, 1st edition, 1980 AD).

8- Al- Istiktar by Ibn Abd al- Barr, (Dar al- Kutub al- Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH).

9- Fundamentals of Jurisprudence" by Ibn Mufleh, (Obaikan Library, 1st edition, 1420 AH).

10- The longest explanation of the summary of Miftah al- Ulum by Issam al- Din al- Hanafi, (Dar al- Kutub al- Ilmiyyah, Beirut, Lebanon).